جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون دولي

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالبة: مناصر إيمان

يوم2019/06/15

موضوع المذكرة

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 1ـ مستيري عادل	أ.محاضر- أ- بسكرة	رئيسا
العضو 2 ـ معاشي سميرة	أ.محاضر- أ- بسكرة	مشرفا
العضو 3 شعيب توفيق	أ.محاضر- أ- بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

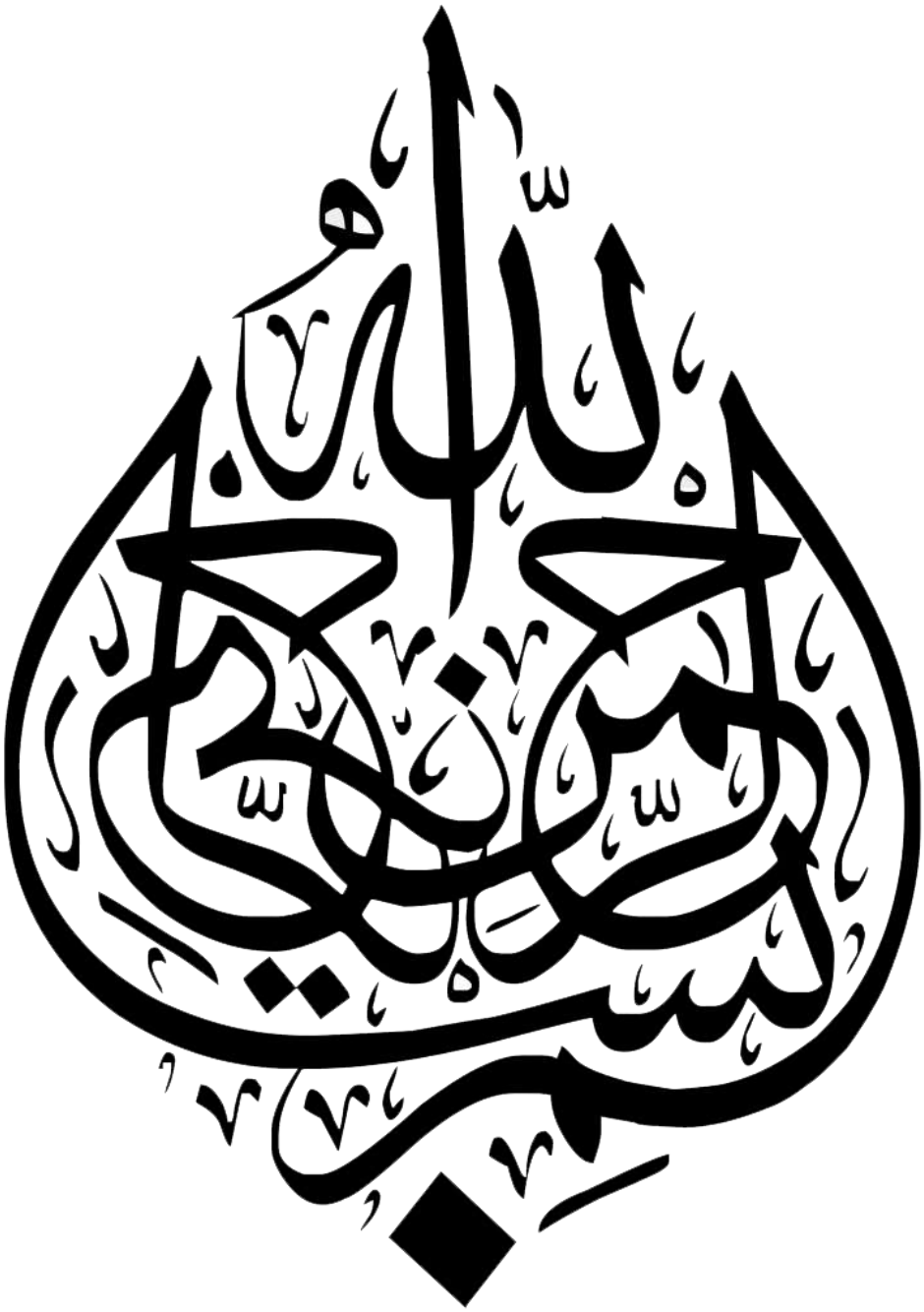
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــة

مقدمـــــة:

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر والحرب بين الدول قائمة ،إذ سعت كل الدول الكبرى إلى توسيع حدودها على حساب الدول الأخرى أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارة الأخرى.

لهذا كانت الدول وحدها إلى عهد قريب تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، فالعلاقات الدولية علاقات بين الدول المستقلة ذات السيادة ،غير أن تمسك الدولة بسيادتها وعدم وجود نظام يحددها وينظم العلاقات بين الدول ،إضافة إلى التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري أدى إلى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ يهدد بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية .

لهذا بدأت الدول بمختلف قاراتها تسعى الى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوع من التوازن المقبول فبدأ المجتمع الدولي يبحث عن وسائل قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول والاشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية. ففي بداية القرن الماضي ظهرت العديد من المنظمات الدولية، تضم كل منها مجموعة معينة من الدول .

وأصبحت هذه الأخيرة تحتل اليوم حيزا كبيرا في إطار العلاقات الدولية باعتبارها من أهم الوسائل لتحقيق التعاون الدولي بين الدول ومن أجل تحقيق أهداف معينة تختلف باختلاف الحاجة التي دعت الدول إلى إنشاء هذه منظمة دولية.

وفي بداية ظهور المنظمات الدولية كانت الحاجة الأساسية التي دفعت الدول إلى إنشائها هي تحقيق الامن والسلم بين الدول ووضع حد للحروب فيما بينها.

إلا أنه مع تعدد العلاقات الدولية وتطور وسائل الاتصال بين الدول ظهرت الحاجة إلى أصناف عديدة من المنظمات الدولية لتحقيق أهداف أخرى تكون إما اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.....الخ ،إلى جانب الحاجة إلى تحقيق الأمن ووضع حد للحروب .

وهكذا بدأ المجتمع الدولي يشهد ظهور العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، شاملة الأهداف او تختص في تحقيق هدف معين.

هذه الأخيرة أصبحت تتطور بسرعة كبيرة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة ،فقد مهد قيام منظمة الأمم المتحدة الطريق إلى ظهور منظمات دولية أخرى ،ولا سيما الوكالات التابعة التي هي مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات مختلفة.

فالمنظمات الدولية في وقتنا الراهن أصبحت تحتل مكانة كبيرة في المجتمع الدولي وصلت اليها بعد المرور بالعديد من التطورات ،فاختصاصاتها تشمل جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ،فعندما ظهرت حاجة الدول بضرورة تنظيم العلاقات الدولية فيما بينها ،كان أول ما بدأت به هو اللجوء الى نظام المؤتمرات الدولية .هذا الأخير كان بداية ظهوره يتم بصورة عرضية ،وأصبح دوريا ،ثم اكتسب نوعا من الدوام وذلك بإنشاء امانة له كانت تتكفل بأعبائها الدولة المضيفة وقد اعتبرته الدول الحل الأمثل لكونه يحافظ على سيادتها ،حيث كانت مدركة بأنها غير ملزمة بقراراته رغما عنها لكون أسلوب الإجماع كان الوسيلة القانونية المتبعة لإصدار قرارات المؤتمر وعليه فإن أي قرار صادر عنه يكون تعبيرا عن رضا الدول به.

ونظرا لتطور العلاقات الدولية وتشعبها أصبح نظام المؤتمرات الدولية غير فعال خصوصا مع أسلوب الاجماع الذي كان متبعا لذا لجأت الدول إلى وسيلة أكثر فعالية ألا وهي المنظمات الدولية ،إدراكا للدول لأهمية المنظمات الدولية خاصة منذ أوائل القرن 20 .

ومع إنشاء عصبة الامم بعد الحرب العالمية الأولى . بدأ يتزايد عدد المنظمات الدولية ويتنامى دورها في المجتمع الدولي ،وبالرغم من فشل هذه العصبة في أداء مهامها، إلا أنها كانت تعتبر نقلة في تطور فكرة التنظيم الدولي ،وجذب انتباه الدول إلى أهمية وجود منظمة عالمية تتشكل من أغلبية الدول تكون بإمكانها أن تشمل كل ميادين الحياة الدولية ،فاتجهت الدول الى إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

ولم يتم الاعتراف لها بالشخصية القانونية إلا بعد مناقشات فقهية طويلة فقد أنكر الفقهاء شخصية المنظمات الدولية و أصروا على أن الدول هي وحدها اشخاص القانون الدولي إلا انه مع التطورات الحاصلة في الحياة الدولية بدأ الفقهاء يعترفون بأن هناك وحدات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية الدولية وتخضع للقانون الدولي فأصبح القانون الدولي العام يهتم بأشخاص دوليين قانونيين غير الدول وهي المنظمات الدولية .

والوثيقة الأساسية التي تشهد بهذا التطور الجديد في القانون الدولي هي الرأي الاستشاري الذي جاءت به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بـ "التعويضات عن الأضرار المترتبة في خدمة الأمم المتحدة سنة 1949 ،فقد قالت المحكمة أن الأمم المتحدة "مع ما لديها من حقوق والتزامات لها في الوقت نفسه إلى درجة كبيرة ،شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم وأضافت المحكمة بأن للأمم المتحدة "أهلية لرفع دعوى دولية ضد الدولة سواء كانت تلك الدولة عضوا أو لم تكن في الأمم المتحدة بسبب ضرر ناجم عن إخلال الدولة بالتزاماتها تجاه المنظمة"

فالمنظمة الدولية أصبحت تحتل المرتبة الثانية بين أشخاص القانون الدولي العام بعد الدول ،حيث يمنحها القانون الدولي العام اختصاصات الشخص القانوني الدولي للتصرف ضمن الحقوق الممنوحة لها والالتزامات المرتبة عليها في التصرفات القانونية استنادا إلى الميثاق المنشئ لها.

وقد كان من الطبيعي أمام الكم الهائل من المنظمات الدولية أن يتم تحديد مركزها القانوني في المجتمع الدولي حتى تستطيع الدخول في علاقات دولية وتتمكن كل منظمة دولية بسهولة من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في مجتمع يحكم العلاقات السائدة فيه قانون يطلق عليه القانون الدولي العام. فقد استقر الرأي على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية كما ذكرنا سابقا .

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو لأهمية موضوع الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية في الحياة الدولية والرغبة في دراسة العلاقة بين تطور المجتمع الدولي والاعتراف بالشخصية القانونية والعوامل التي ساعدت على ذلك.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصا من قبل الغير بالإضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على الدخول في علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام وفي الوقت نفسه تجعل من المنظمة الدولية كائنا منفصلا عن الدول الاعضاء.

والهدف من اختيارنا لموضوع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هو أن المنظمات الدولية أصبح لها دور كبير في تطوير العلاقات الدولية ،فكل منظمة دولية لها أهداف ووظائف وسلطات الى غير ذلك والتي هي خاصة بها وتميزها عن المنظمات الاخرى ولا يمكنها ممارسة نشاطاتها و تحقيق هذا الدور إلا بمنحها الشخصية القانونية ،فكان هدفنا هو محاولة اكتشاف كل جزئية متعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها وذلك للإلمام بكل تفاصيل الموضوع.

كذلك الهدف من دراسة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هو إظهار حدود هذه الشخصية القانونية الدولية.

إضافة الى انه نهدف الى تأكيد على انه بمجرد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية تعتبر كيان جديد قائم بذاته ويمارس وظيفة فعلية على الصعيد الدولي.

وقد واجهتنا في هذه المذكرة صعوبات تتمثل في: المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع قليلة جدا حيث اعتمدت على المادة العلمية التي تتناول هذا الموضوع بصفة عامة.

الإشكالية التي طرحناه بخصوص هذه الدراسة تتمثل فيما يلي :ما هي آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية تجاه الدول الأعضاء؟

واعتمدنا لهذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل بعض الأمور التي رأينا فيها ضرورة لذلك

وقد قسمنا بحثنا إلى فصلين في الفصل الأول نتناول فيه ماهية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ويتضمن الفصل الاول مبحثين :

تناولنا في المبحث الاول :مفهوم الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وذلك بقصد الإلمام بهذا الموضوع والتعرف على المقصود بالشخصية القانونية وفي المبحث الثاني تناولنا التكييف القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية لنبين فيه الآراء المؤيدة لفكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والآراء المعارضة لهذه الفكرة و التأثير الواضح للرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 والذي من خلاله تم الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة الامم المتحدة.

ويترتب على اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية آثار وهذا ما تناولناه في الفصل الثاني حيث قسمناه الى مبحثين يتناول المبحث الأول الحقوق التي تكتسبها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية والمبحث الثاني مسؤولية المنظمة الدولية نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها الدولية.

المبحث التمهيدي

ماهية المنظمات الدولية

المبحث التمهيدي :ماهية المنظمات الدولية

عند النظر الى نشأة المنظمة الدولية يتبين لنا أن المنظمات الدولية برزت نتيجة حاجة المجتمعات الانسانية إلى وحدة دولية تهدف الى تحقيق التعاون بينها،ونظرا لتطور وسائل الإعلام بين هذه المجتمعات وتطور العلاقات بينها ،تطورت وجهات نظر الدول فبعد أن كانت بدائية تخضع الى الرغبة في اللجوء إلى الحرب تطورت إلى علاقات تحكمها الرغبة في تفادي الحروب ووضع حد لها وتشجيع على التعاون فيما بينها.

وقد مر ظهور المنظمات الدولية بمراحل مختلفة ،حيث بدأت باعتماد الدول على عقد المؤتمرات الدولية بين الملوك والرؤساء لمعالجة نتائج الحروب وعقد اتفاقيات صلح بين الاطراف المتنازعة ،فاعتبرت المؤتمرات الدولية وسيلة لحل المنازعات الدولية ،غير المؤتمرات الدولية لم تكن وسيلو فعالة لحل النزاعات الدولية في كثير من الأحيان ،مما أدى الى التفكير في وسيلة لتنظيم العلاقات الدولية فظهرت الحاجة إلى إيجاد تنظيم دولي بصفة دائمة للعلاقات الدولية.[1]

هذا ما ساعد على ظهور المنظمات الدولية بشكلها المعروف اليوم ،وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى نشأة وتطور المنظمات الدولية كالتالي:

المطلب الأول: نشأة المؤتمرات الدولية :

مرت المنظمات الدولية قبل ظهورها على الشكل المعروف اليوم بمراحل متعددة وهي كالتالي:

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية:

نتيجة للخسائر البليغة والجسيمة بسبب الحروب الكثيرة ،أدى ذلك الى الملوك والرؤساء بقبول فكرة التنظيم الدولي من خلال عقد المؤتمرات الدولية للحفاظ على عروشهم وخلق نوع من توازن القوى. [2]

ومن أهم المؤتمرات الدولية التي شهدتها القارة الاوربية مؤتمر وستفاليا ومؤتمر الاوربي ومؤتمري لاهاي العالميين.

---

[1]- عبد الله علي عبو،المنظمات الدولية، ، طبعة الاولى، دار قنديد للنشر والتوزيع،عمان ، 2011،ص22.

[2]- المرجع نفسه ،ص 22 .

أولا :مؤتمر وستفاليا

في القرن السادس عشر بدأت حركة الاصلاح الديني وكانت السبب في انقسام الوحدة المسيحية إلى قسمين ،وانقسمت معها دول اوروبا الى قسمين :قسم يشمل الدول المؤيدة للكنيسة الكاثوليكية والتي تهدف إلى المحافظة على الوحدة الكاثوليكية في العالم والإبقاء عليها وقسم آخر يضم الدول التي تعتنق المذهب البروتستانتي وتكافح من أجل تحرر من نفوذ البابوية واستقلالها عنها مما أدى إلى نشوء حروب فيما بينهم عرفت باسم حرب الثلاثين إذ استمرت ثلاثين سنة ،مما دفع إلى عقد مؤتمر وستفاليا للحد من الحرب التي شهدتها القارة الأوربية بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية وقد وافق عليه جميع الحكام عليه بسبب الخسائر التي لحقت بهم من جراء الحروب.[1]

وقد نتج عن هذا المؤتمر إبرام عدة معاهدات عرفت باسم معاهدات وستفاليا وبموجب هذه المعاهدات قامت الدول بوضع مجموعة من القواعد بغرض التشجيع على التعاون فيما بينها وتنظيم العلاقات فيما بينها والحد من الحروب والعمل على نشر الاستقرار في أوربا ومن أهم نتائج مؤتمر وستفاليا ما يلي:

تنظيم العلاقات الدولية على أساس فكرة التوازن والمشاركة للمحافظة على السلم والامن الدوليين ،بمعنى آخر أنه إذا ما فكرت دولة ما أن تتوسع على حساب الدول الاخرى فلهذه الاخيرة أن تتعاون فيما بينها و تتحد ضد الدولة المعتدية لمنعها من الإتساع حتى لا يختل التوازن الدولي ويحافظ على السلم والأمن الدوليين.[2]

الاعتراف بوجوب الاجتماع الدائم بدل المؤقت الذي كان سائدا في ذلك الوقت التشاور المستمر لحل القضايا سواء كانت دولية او داخلية.

إقرار المساواة بين جميع الدول المسيحية ،الكاثوليكية منها والبروتستانتية والحد من نفوذ السلطة البابوية عليها.[3]

[1]- محمد المجذوب،التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، طبعة التاسعة ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2007، ص 48 .

[2] المرجع نفسه،ص48.

[3]- المرجع نفسه،ص48.

ثانيا :المؤتمر الاوربي

نتج هذا المؤتمر من خلال عقد مؤتمرات دولية غير منظمة وغير دورية التي ظهرت نتيجة الحروب النابليونية ،وبعد انتهاء هذه الأخيرة صرح سفراء الدول الحليفة الأربعة وهم (بروسيا وروسيا والنمسا وبريطانيا)في 1814/02/05 لممثل نابليون بأنهم يمثلون أوربا بكاملها لكونها جزء لا يتجزأ .وبناء على هذا اعتبرت هذه الدول الأربعة الحليفة نفسها وصية على أوربا ولها الحق في تسيير شؤونها.[1]

وفي ظل نظام الحلف الأوربي اتفقت الدول الاوربية على المحافظة على الأمن والاستقرار في أوربا وغيرها من البلدان الأخرى ،حيث كانت الدول الكبرى تحظى بمكانة خاصة نظرا لظروفها الخاصة وإمكانياتها ،كما ذكرنا سابقا حيث اعتبرت نفسها وصية على أوربا وتعود هذه المكانة الكبيرة لهذه الدول الى كون هذه الدول تعتبر وسيلة مشروعة يلجأ إليها لفض المنازعات الدولية وفي وقت الحرب هي من تتحمل العبء الأكبر.[2]

وفي ثلاثون من شهر ماي سنة 1814 ،وبعد عودة الملكية إلى فرنسا ،قام الحلفاء بتوقيع معاهدة باريس ومن أهم ما جاء فيها الدعوة إلى المحافظة على السلام بصفة دائمة عن طريق نظام توازن الدولي الذي كان يقصد به في ذلك الوقت ارجاع الملوك إلى عروشها ،وتقسيم أوربا حسب مصالح الدول الكبرى ويحفظ توازن القوى ويحفظ السلام بالإبقاء على الأوضاع القائمة.

بالإضافة إلى ذلك قامت الدول الكبرى بإنشاء حلفا سمي بالحلف المقدس سنة 1815 بين قيصر روسيا وملك بروسيا وامبراطور النمسا ،بموافقة بريطانيا ،وكان يهدف إلى تنفيذ ما جاء في مؤتمر فيينا من قرارات إضافة إلى التعاون وتقديم المساعدات اللازمة لدحض كل ثورة تهدد بالخطر ضد هذه الدول المتحالفة.[3]

---

[1]- المرجع نفسه ،ص48.

[2]- محمد عزيز شكري،د/ماجد الحموي، دون طبعة، الوسيط في المنظمات الدولية،منشورات جامعة دمشق، 2006،2007،ص32.

[3]- محمد المجذوب،المرجع السابق،ص ص48،50.

وفي أكتوبر من سنة 1818 اقترح قيصر روسيا في أول اجتماع للمؤتمر الاوربي في مدينة *اكس عقد معاهدة تلتزم فيها كل دول أوربا بعدم الاعتداء على ممتلكات بعضهم البعض وكذلك احترام الأنظمة السياسية القائمة فيها ألا أن بريطانيا رفضت هذا الاقتراح مما أدى الى عدم نجاحه غير أن رفضها لم يمنع المؤتمر الاوربي من الاجتماع باستمرار من أجل الاهتمام بالمسائل المتعلقة بأوروبا وسرعان ما تجاوز اختصاصه المسائل المتعلقة بالقارة الأوربية فأصبح يتدخل في غير مشاكل القارة الأوربية مثال ذلك تنظيمه للملاحة البحرية في الأنهار الإفريقية الكبرى.[1]

ثالثا مؤتمر لاهاي للسلام 1899و1907

من أهم المؤتمرات التي سبقت ظهور المنظمات الدولية مؤتمر لاهاي الاول والثاني في العامين 1899 و1907 عقد في لاهاي بهولندا وتعتبر هاتين الاتفاقيتين إضافة إلى اتفاقية جنيف القواعد الاساسية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي العام.

وقد تم خلال المؤتمرين ببذل مجهودات من أجل إقامة تشكيلة ثابتة لمحكمة دولية تكون لها قرارات ملزمة لحل المنازعات الدولية كبديل للجوء إلى الحرب التي كانت انذاك الوسيلة الوحيدة لفض أي نزاع مشترك.[2]

وكان من نتائج المؤتمرين إبرام اتفاقيات دولية عديدة في إطار تنظيم العلاقات الدولية كذلك إنشاء محكمة دولية باسم محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي بغرض النظر في المنازعات الدولية وإيجاد الحلول المناسبة لها وفرض الجزاءات الدولية عند وقوع الاعتداء ،كذلك قام خلال المؤتمرين بتدوين القواعد الخاصة بالحرب والحياد الدولي.

إلا أنه بالرغم من دور مؤتمري لاهاي في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي العام إلا أنهما لم ينجحا في نشر السلم والامن الدوليين خاصة فيما يخص تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ونزع السلاح،حيث سرعان ما اندلعت الحرب العالمية الاولى سنة1914.[3]

[1]- المرجع نفسه،ص ص50،51.

[2]- صلاح الدين احمد حمدي،دراسات في القانون الدولي العام، طبعة الاولى ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2002،ص31.

[3]- المرجع نفسه ،ص31.

الفرع الثاني:التحكيم الدولي

نظمت اتفاقيتي لاهاي لعام 1899و1907 قواعد التحكيم الدولي ويعد التحكيم وسيلة قضائية قديمة لتسوية المنازعات الدولية وقد ورد في المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية لاهاي الاولى لعام 1907 تعريف التحكيم الدولي حيث جاء فيها *أن الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية*

ومن خلال هذا التعرف يتضح أن التحكيم الدولي عبارة عن وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام وذلك عن طريق قيام أشخاص القانون الدولي باختيار القضاة على أساس احترام القانون كما أنه يتضمن تعهد اطراف النزاع الانصياع للحكم الصادر عن هيئة التحكيم بحسن نية[1]

ويقوم التحكيم على الأسس التالية:

-اللجوء إلى التحكيم مسالة اختيارية حيث تتفق أطراف النزاع على إحالته إلى التحكيم الدولي للفصل فيه،وقد يكون قبل حصول النزاع عن طريق الاتفاق المسبق أو بموجب معاهدة تقتضي إحالة أي نزاع ينشأ من جراء تنفيذ المعاهدة على التحكيم.[2]

-إن اطراف النزاع هي من تقوم باختيار المحكمين الذين يقومون بالفصل في النزاع .ويطلق عليهم بهيئة التحكيم أو محكمة التحكيم.

- تختص محكمة التحكيم بالفصل في المنازعات الدولية ذات الصبغة القانونية .[3]

كالمنازعات المتعلقة بالحدود ،والمنازعات الخاصة بتأميم أموال الدولة ورعاياها في الخارج والمنازعات الخاصة بتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.[4]

1- عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،مصر،2011ص ص340،341.

2- سهيل حسين الفتلاوي،الموجز في القانون الدولي العام، طبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن، 2009، ص ص 346،347.

3- المرجع نفسه ،ص346،347.

4- عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص341

-إن الإجراءات المتبعة في التحكيم الدولي هي نفسها الاجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية ومثالها الاطلاع على طلبات الاطراف المتنازعة ووكلائهم وإجراء المرافعات بصفة علنية.

-إن قرارات التحكيم تصدر طبقا لقواعد القانون الدولي العام وليس لإرضاء الاطراف المتنازعة ،كما هو الحال بالنسبة للوسائل السياسية التي تعتبر ترضية لأطراف النزاع.

-إن قرارات الصادرة عن محكمة التحكيم قرارات ملزمة وتصدر علنا ،وتبلغ الدول المتنازعة بها ،وتكون الاشخاص القانونية الدولية المتنازعة ملزمة بتنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم.[1]

وللتحكيم صوتين :تتمثل في تحكيم اختياري وتحكيم اجباري

1-التحكيم الاختياري:

أي الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل الخلاف بعد نشوء النزاع ،أي الاصل في التحكيم اختياري فللأطراف المتنازعة الحرية في اختياره كوسيلة لحل النزاع من عدمه،وفي حالة اختيار التحكيم لفض النزاع فإنه في هذه الحالة يصبح إجباريا.

2-التحكيم الإجباري:

وهو التحكيم الذي تتفق عليه الدول قبل نشوء النزاع ،ويكون إما بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات التي يمكن أن تطرأ في المستقبل ،أو في حالة إنشاء معاهدة لتنظيم موضوع معين ،كمعاهدة تتعلق بالتجارة وكانت تنص هذه الاخيرة أنه في حالة نشوء نزاع أثناء تنفيذها يلجأ إلى التحكيم لتسوية النزاع.[2]

الفرع الثالث :اللجان والاتحادات الدولية

نتيجة للتطور المستمر في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين المجتمع الدولي أدى ذلك إلى تفكير أشخاص المجتمع الدولي بضرورة تنظيم هذه العلاقات ،فظهرت الصورة الأولى للمنظمات الدولية والمتمثلة في اللجان والاتحادات الدولية

[1]- سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص347.

[2]- محمد القاسمي،مباديء القانون الدولي العام، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2015،ص429.

أولا :اللجان الدولية: ظهرت منذ بداية القرن 19 وهي عبارة عن لجنة متخصصة تتكون من ممثلين عن الدول المعنية ونذكر منها:[1]

1-اللجان النهرية الدولية:

أنشأت هذه اللجان من أجل تنظيم حرية الملاحة البحرية في الأنهار الدولية الأوربية من بينها لجنة الراين التي أنشأت بناء على قرارات معاهدات فيينا1815 ،حيث قام مؤتمر فيينا بوضع نظام خاصا لنهر الراين،كذلك لجنة الدانوب .

2-اللجان المالية

التي أنشأتها الدول الاوربية من أجل تحصيل ديونها من الدول المدينة لها ،ومثال ذلك لجنة الدين المصري 1878،ولجنة الدين اليوناني1897 ،وتعتبر هذه اللجان ذات صفة مؤقتة لكونها تنتهي بمجرد الانتهاء من الأعمال الموكلة اليها.[2]

ثانيا: الاتحادات الدولية

تعتبر الاتحادات الدولية أو كما يطلق عليها الاتحادات الادارية مرحلة انتقالية بين المؤتمرات الدولية وظهور المنظمات الدولية الحديثة ،حيث نشأت نتيجة للتطور السريع في العلاقات الدولية ،والرغبة في تنظيم بعض المصالح الناتجة عن تقدم الروابط و المبادلات الدولية .[3]

فمنها ما يتعلق بتنظيم المواصلات والنقل الدولي كالاتحاد البريد العالمي وهناك اتحادات دولية ذات الطبيعة الاجتماعية التي تهتم بالجوانب الاجتماعية كمنظمة اليونيسكو التابعة للأمم المتحدة والتي تهدف إلى التعاون الدولي في مجال التعليم والثقافة التي أنشأت عام 1948.

وعليه فإن إنشاء اللجان والاتحادات الدولية كان الغرض منه التنسيق بين الدول ولتلبية رغبات الدول إلى التعاون مع غيرها في المجالات التي تمس مصالحها.[4]

ولم يكن للجان الدولية وكذلك الاتحادات الدولية شخصية القانونية الدولية مثل المنظمات الدولية ،لأنها لم تكن تعتبر منظمة دولية بالرغم من كونها الصورة الأولى

[1] - قاسمية جمال،اشخاص المجتمع الدولي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013،ص106.

[2]- المرجع نفسه ،ص106.

[3]- محمد المجذوب،المرجع السابق،ص55.

[4]- قاسمية جمال،المرجع السابق،ص110.

للمنظمات الدولية وكذلك الموظفون العاملين فيها لا يتمتعون بأي امتيازات أو حصانات دبلوماسية.[1]

رغم كل المحاولات السابقة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين إلا أنها لم تنجح فسرعان ما اندلعت الحرب العالمية الاولى سنة1914 وخلفت خسائر مادية وبشرية ضخمة ،هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الشعور بضرورة تقوية وتعزيز العلاقات بين الدول وهذا بغرض تجنب حرب أخرى ،فتم النص في معاهدة فرساي1919 على إنشاء عصبة الأمم لتحقيق السلم والأمن الدوليين بصفة دائمة فاتفقت الدول على إنشاء عصبة الأمم التي من أهدافها:

–حفظ السلم والأمن الدوليين

– ضرورة تنمية التعاون بين الدول في مختلف المجالات

غير أن تحقيق هذه الأهداف يقوم على المبادئ التالية:

–قبول الالتزامات بعدم اللجوء إلى الحرب.[2]

- إقامة علاقة صريحة بين الدول أساسها العدل والانصاف

– التقيد بقواعد القانون الدولي العام

– احترام الالتزامات التعهدية.[3]

إلا أن عصبة الأمم قد فشلت في حفظ السلم والأمن الدوليين ،حيث اندلعت حرب عالمية ثانية وقد خلفت خسائر بليغة من الناحية المادية والبشرية لذلك شعرت الدول بضرورة إنشاء تنظيم دولي يعمل على حفظ السلم بصفة دائمة وتجنب قيام حرب عالمية ثالثة ،فأنشئت منظمة الأمم المتحدة سنة1945 وقد جاءت بأربعة أهداف في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تمثل فيما يلي:

1–المحافظة على السلم والأمن الدوليين[4]

---

[1]- محمد المجذوب،المرجع السابق،ص56.

[2]- محمد عزيز شكري ومن معه ،المرجع السابق،ص40 .

[3]- المرجع نفسه،ص40 .

[4]- أعمر سعد الله،أحمد بن ناصر، طبعة الثانية ،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003،ص155.

2-تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ المساوة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

3-تحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانساني والمحافظة على حرمة حقوق الانسان وحرياته الاساسية من غير تمييز في العرق أو اللغة أو الدين .

4-جعل الأمم المتحدة مركزا تنسق فيه جهود الدول للوصول إلى هذه الغايات المشتركة.[1]

وتحقيقا لهذه الأهداف تعمل الأمم المتحدة وفقا للمبادئ التالية:

- مبدأ المساواة في السيادة الذي ورد في الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة الأولى من المادة الثانية
- مبدأ تنفيذ التزامات الميثاق بحسن نية، من أجل أن يتمتع كافة الاعضاء بجميع الحقوق والامتيازات المترتبة عن صفة العضوية ورد مادة ثانية فقرة2
- مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ورد في المادة2 فقرة3
- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ورد في المادة2 فقرة 4
- مبدأ مساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تقوم به ورد في المادة 2 فقرة5
- مبدأ التزام الدول الغير الأعضاء بمبادئ الأمم المتحدة حسب ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين نصت عليه المادة2 فقرة6
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ورد في المادة الثانية فقرة7.[2]

المطلب الثاني : مفهوم المنظمات الدولية

هناك عدة تعاريف للمنظمة الدولية ،وجل هذه التعاريف تتفق على العناصر الأساسية لاعتبار هذه المنظمة دولية.

الفرع الاول:تعريف المنظمة الدولية

[1]- المرجع نفسه، ص155.

[2]- محمد عزيز شكري ومن معه ،المرجع السابق،ص ص109،110.

فنجد العديد من التعاريف الفقهية لفقهاء القانون الدولي العام من بينهم:

تعريف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان للمنظمة الدولية في قوله(أنها وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة ،وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة).

وعرفها الدكتورعبد الله العريان بأنها(هيئة من الدول تأسست بمعاهدة،وتملك دستورا،وأجهزة عامة ،ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء)[1]

وقد جاء تعريف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية الموقعة في عام 1975 على أن المنظمة الدولية تتمثل في:

(تجمع دول أسس بموجب معاهدة و زود بدستور وبأجهزة مشتركة ويملك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الاعضاء)[2]

إذن فالمنظمة الدولية عبارة عن شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن طريق اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ويتمتع هذا الشخص المعنوي بإرادة ذاتية ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيه بصفة دائمة وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله.[3]

الفرع الثاني: عناصر المنظمات الدولية

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن الجميع يتفق على مجموعة من العناصر التي تدخل في تكوين المنظمة الدولية تتمثل في وجود اتفاق بين الدول وأن تتمتع بالإرادة الذاتية والمستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها،وتكون بصفة دائمة لتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها.

أولا :وجود اتفاق دولي

[1]- عمر سعد الله ومن معه،المرجع السابق،ص ص108،109.

[2]- ابراهيم مشورب،المنظمات الدولية والاقليمية، طبعة الاولى، دار المنهل اللبناني،بيروت، 2013،ص9.

[3]- المرجع نفسه،ص9.

فالمنظمة الدولية تنشأ بالاتفاق الحر للدول الأعضاء فيها وذلك بموجب وثيقة تأسيسية والتي تعتبر معاهدة دولية يجب أن تتوفر على شروط صحة المعاهدة وذلك بخلو رضا الدول الأطراف من العيوب ،وتتوفر فيه مشروعية المحل والسبب .

وتتضمن الوثيقة التأسيسية أهداف المنظمة واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المخول لها،تحقيق أهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة الدولية والقواعد التي تحكم سير العمل بها.[1]

ثانيا: الصفة الدولية

ويقصد به أن يكون أعضاء المنظمة الدولية دولا كاملة السيادة سواء شاركت في تأسيس المنظمة أو قامت بالانضمام لاحقا إليها بعد إنشائها والسبب في ذلك هو تمييز المنظمة الدولية الحكومية عن غيرها من المنظمات الدولية الأخرى الغير الحكومية، التي تنشأ عن طريق الأفراد أو بين جماعات تنتمي لجنسيات مختلفة ،وهي لا تخضع لقواعد القانون الدولي العام رغم دخولها في علاقات دولية مختلفة وتأثيرها في صنع القرار الدولي.[2]

ثالثا: الإرادة الذاتية

يجب لقيام المنظمة الدولية أن يكون لها شخصية قانونية تمكنها من أن تكون لها إرادة ذاتية خاصة ومتميزة عن غيرها من إرادات الدول المكونة لها .

حيث تعتبر الإرادة الذاتية شرط أساسي لقيام المنظمة الدولية فالأصل أن إرادة المنظمة الدولية هي عبارة عن إرادات الدول الأعضاء فيها ،إلا ان ما يميز هذه الإرادة أنه عند اتخاذ القرارات بالأغلبية تلتزم بها كل الدول الأعضاء سواء وافقت على هذه القرارات أم لم توافق،كما أن آثار تصرفات المنظمة الدولية تتصرف إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصا دوليا مستقلا له شخصية قانونية دولية ولا تنصرف إلى الدول المشتركة في تكوين المنظمة الدولية.

وهذه الإرادة الذاتية تمكن المنظمة من اكتساب الشخصية القانونية الدولية وهو ما يميزها عن الشخصية القانونية للدول التي تستمدها من وجودها ذاتها لا من اتفاق[3]

---

[1]- محمد سعادي،قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة2008 ص8.

[2]- محمد السعيد الدقاق، ابراهيم احمد خليفة،التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ،2012،ص ص123،124.

[3]- محمد سعادي،المرجع السابق،ص6.

رابعا: صفة الدوام والاستمرار

من أجل أن تقوم المنظمة الدولية بتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها في مختلف المجالات سواء كانت اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية يجب أن تكون هذه المنظمة الدولية دائمة ومستمرة.

وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمرات الدولية ذات طابع مؤقت تنتهي بانتهاء اجتماع الدول عكس المنظمات الدولية لا تنتهي بانتهاء اجتماعات الدول الأعضاء، إنما تبقى قائمة لتنفيذ ما صدر عن المنظمة من قرارات وتوصيات.

فالعبرة من استمرار المنظمة وديمومتها هو بقاء المنظمة الدولية قائمة على المصالح المشتركة التي أنشئت كوحدة مستقلة لتحقيقها[1]

الفرع الثالث: تصنيف المنظمات الدولية

إن تصنيف أية ظاهرة من شأنها الإسهام في معرفة طبيعتها بطريق أعمق وبأسلوب أكثر تنظيما،كونه يظهر الخصائص الغالبة ويجري تصنيف المنظمات الدولية إلى عدة معايير وعلى التفصيل التالي:

أولا: تصنيف المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية:

تنقسم من حيث نطاق العضوية الى منظمات عالمية واقليمية:

1-المنظمات العالمية

ويقصد بها تلك المنظمة التي يمكن أن تشترك في عضويتها أية دولة من دول العام بغض النظر عن موقعها الجغرافي أو مذهبها السياسي أو الحضاري أو غيرها وعليه فلا تنحصر العضوية في هذه الحالة في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العام ومثالها منظمة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة كاليونيسكو واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ،منظمة العمل الدولية.[2]

[1]- محمد السعيد الدقاق ومن معه ،المرجع السابق، ص ص 129.128.

[2]- عمر سعد الله ومن معه ،المرجع السابق،ص119.

وعليه فإن المنظمات العالمية تكون فيها العضوية مفتوحة لجميع الدول متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، بحيث يتم التعاون فيما بينها على اساس عالمي[1]

2 المنظمات الاقليمية

وهي التي تكون فيها العضوية قاصرة على مجموعة من الدول مرتبطة فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية والسياسية والتاريخية والاقتصادية كجامعة الدول العربية.[2]

وعليه فهي عبارة عن هيئات تتمتع بالإرادة الذاتية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها وتنشأ عن طريق الاتفاق بين مجموعة من الدول تربط بينهم روابط جغرافية وسياسية أو حضارية أو مذهبية كوسيلة لتحقيق التعاون الدولي في مجالات معينة يحددها الميثاق المنشئ لها.[3]

ثانيا :تقسيم المنظمة الدولية من حيث الاختصاص

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة وأساس هذا التقسيم هو وحدة الهدف أو تعدده والذي أنشئت المنظمة الدولية من أجل تحقيقه وهي كالتالي:

1-المنظمات العامة

وهي المفتوحة لمشاركة جميع الدول ويمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة التي من أهم أهدافها تحقيق السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2-المنظمات المتخصصة

إذا انشئت المنظمة لتحقيق هدف واحد أو عدد من الأهداف المحددة فتعتبر في هذه الحالة منظمة متخصصة الأهداف ومثال ذلك:منظمة الصحة العالمية وهي متخصصة في مجال الصحة،ومنظمة التجارة العالمية وهي متخصصة في مجال التجارة العالمية.

---

[1]- قاسمية جمال،المرجع السابق،ص118.

[2]- خليل حسين،التنظيم الدولي،المنظمات القارية والاقليمية، طبعة الاولى، دار المنهل اللبناني،بيروت، ،2010،ص24.

[3]- المرجع نفسه، ص24 .

فالمنظمة الدولية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية.[1]

[1]- مصطفى سيد عبد الرحمن،المنظمات الدولية المتخصصة،بدون طبعة،دار النهضة العربية،طبعة2004،2003،ص ص16،18.

الفصـــل الاول

ماهية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

الفصل الاول : ماهية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لقد كان لتقدم أساليب الحرب وتطور طرق المواصلات والاتصال تأثيرا كبيرا على العلاقات الدولية وتوجهاتها، حيث أخذت الدول بالشعور بضرورة إيجاد الحلول لمشاكلها السياسية والاقتصادية الصعبة فبدأت في التفكير بالتعاون فيما بينها وبذل جهود المشتركة لتنظيم المصالح المشتركة بينها فاقتنعت الدول بضرورة إيجاد تنظيم دولي يحقق هذه الرغبات فظهرت الحاجة إلى إنشاء وحدات لتحقيق هذه الرغبات.[1]

.0

.واتفقت الدول على إنشاء وحدات للقيام بممارسة نشاطات معينة نيابة عن الدول المشتركة وتلتزم هذه الاخيرة بالنتائج والآثار المترتبة عنها فاتفقت الدول على أن تمارس هذه الهيئات إرادة واحدة عوضا من مجموعة الإرادات المختلفة للدول الأعضاء فيها. كما تتمتع هذه الهيئات بسلطات واسعة للقيام بالنشاطات المنصوص عليها في المواثيق المنشئة لها.

وبالتالي منحت الشخصية القانونية لهذه الوحدات من أجل قيامها بممارسة اختصاصها والوصول الى الأهداف التي أنشأت من أجلها ،وهكذا فرضت فكرة التنظيم الدولي نفسها .[2]

وبالنظر لكون المنظمات الدولية حديثة النشأة من الناحية التاريخية ،فإن الفقه التقليدي في بداية الأمر كان مترددا في اعتبار المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وبالتالي اعطائها الشخصية القانونية الدولية بالرغم من وجودها في المجتمع الدولي[3].

إن كل منظمة دولية تكتسب منذ نشأتها الشخصية القانونية الدولية ،إلا أن عدم ذكر الوثائق المنشئة للمنظمات لهذه النقطة لا يعطي الحق في التشكيك في اكتساب المنظمات

[1]- قاسمية جمال،نفس المرجع السابق،ص.104.

[2]- المرجع نفسه ،ص104.

[3]- عبد المالك يونس محمد،مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن ،سنة2009،ص48.

للشخصية القانونية الدولية. حيث تظهر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ضمنا من خلال الأهداف التي تسعى إليها الدول والتي أنشأت المنظمة الدولية من أجل تحقيقها[1].

وعليه فالاتفاق على خلق منظمة بصفة مستمرة عكس عقد مؤتمر بصفة عرضية ،فهذا الاخير ليس دائم بل ينتهي بانتهاء أغراضه، بينما في المنظمة الدولية هناك نية لدى مؤسسيها في اعطائها ميزات تضمن فاعليتها.

فالمنظمة الدولية مثلها مثل أي شخص اعتباري ،فان الشخصية القانونية التي تكتسبها تعتبر شخصية قانونية ذات صفة وظيفية و محدودة بحدود وبطبيعة الانشطة التي تؤديها المنظمة. وقد عرضت محكمة العدل الدولية هذا الاستدلال في قرارها الاستشاري للعام1949 حول التعويض عن الأضرار.[2]

وإن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية يقصد به أن يكون لها كيان قانوني مستقل يمكنها من إقامة علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي وفي الوقت ذاته فإن المنظمة الدولية عند امتلاكها الشخصية القانونية الدولية تصبح منفصلة عن الدول الأعضاء وتكون لها إدارة ذاتية ومجموعة من الوظائف والاختصاصات تمارسها لحسابها الخاص.

إلا أنه وبالرغم من الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلا أنها تختلف من حيث الأهمية باختلاف أغراضها واختصاصاتها،فمضمون الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليس واحدا.

وعليه سنتطرق الى ماهية الشخصية القانونية الدولية في مبحثين :المبحث الأول:مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والمبحث الثاني:التكييف القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

[1]- محمد المجذوب، المرجع السابق،ص139.

[2]- المرجع نفسه،ص139

المبحث الأول : مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

إن القانون يمنح لكل شخص طبيعي شخصية قانونية ليتمكن من مباشرة التصرفات القانونية تتناسب مع سنه وكمال عقله .فالشخص البالغ يكتسب أهلية كاملة لمباشرة تصرفاته على عكس شخص ناقص الأهلية الذي لا يملك أهلية كاملة ،في حين أن الشخص عديم الأهلية لا يحق له ممارسة أي تصرف قانوني.

ونظرا لتطور وظائف الدولة ودخولها في جميع الميادين أصبحت هذه الاخيرة تمارس أعمال ونشاطات يمارسها الافراد العاديين ،لذلك أقرت الشخصية القانونية لمؤسساتها وأموالها من أجل حماية أموالها وتسهيل قيام المؤسسات بأداء أعمالها ،فأصبح لديها حقوق مثلها مثل الأشخاص العاديين كحق التقاضي وحق التملك باستثناء الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية الإنسان كحق الزواج مثلا.[1]

ونتيجة لتطور المجتمع الدولي ظهر مفهوم آخر للشخصية القانونية المعنوية وهو الشخصية القانونية الدولية وهذه الشخصية القانونية الدولية تنظمها قواعد القانون الدولي العام ،وقد كان في بادئ الامر الدول الشخص الدولي الوحيد الذي له الشخصية القانونية الدولية فقد كانت حكرا عليها فقط وبتطور علاقات دولية ظهرت كيانات أخرى كالمنظمات الدولية وأصبحت من أشخاص القانون الدولي العام ولها شخصية قانونية دولية.[2]

وتنطلق فكرة الشخصية القانونية من فكرة السيادة ويرجع مفهوم الدولة كفكرة مستقلة عن إرادة الدولة الى المفكر الفرنسي (جان بودان)الذي أعطى لهذه الفكرة أبعادا قانونية تقوم على توافر سلطا عليا هي السيادة في إقليمها.

وعلى الرغم من إعتراف الفقه الدولي بالشخصية القانونية للدولة ، غير أن الواقع العملي لم يقر مبدأ الشخصية القانونية للمنظمات الدولية حتى القرن19 فلم يكن هناك اعتراف من المجتمع الغربي بوجود شخصية قانونية مستقلة عن وجود أفرادها، خاصة بعد ظهور التمييز بين القانون الذي يخاطب الدولة والقانون الذي يخاطب الأفراد والتطور في مفهوم

[1]- سهيل حسين الفتلاوي،الشخصية القانونية الدولية في الاسلام، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2014،ص16

[2]- المرجع نفسه،ص16.

القانون الدولي بوجود الدولة كسلطة عليا صاحبة السيادة على إقليمها ورعاياها في مفهوم الشخصية في القانون الداخلي منفصلة عن أفرادها.[1]

خاصة بعد إجراء مقارنة بين الدول كشخصية دولية والانسان في شخصيته القانونية الداخلية بدأت تدريجيا فكرة الوجود القانوني للشخصية القانونية الدولية تلقى قبولا.

إلا أنه وإن كانت الدولة شخصا قانونيا دوليا فهل توجد سلطا عليا فوقها وتتمتع بسيادة على الدول أصحاب السيادات ،فاختلف الفقه حول ذلك وذهب إلى نظريتين النظرية الأولى وهي نظرية الافتراض والتي تنكر من الأصل فكرة الشخصية القانونية للدولة .وبالتبعية فإن هذه النظرية ترفض الشخصية القانونية للمنظمات الدولية[2].

ومفادها أن القانون افترض القانون للشخص المعنوي وجودا قانونيا يتمثل في منحه إياه الشخصية القانونية إلا أن تلك الشخصية لا تتعدى افتراضا قانونيا محضا أو حيلة مصطنعة تلازم وجوده.كما وافترض له ايضا إرادة متميزة خاصة به وهي إرادة الشخص المعنوي.[3]

ومن ناحية أخرى فهذه النظرية لا تعترف بالشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية ،لكون الشخص الاعتباري مجرد خيال وأن الانسان وحده محل للحقوق كونه يملك ارادة حقيقية عكس الشخص المعنوي فلا يملك ارادة حقيقية تخصه وحده وإنما إرادته مستعارة من مجموع إرادات الاشخاص الذين يشكلونه.

وبناء على هذه النظرية فإن إعطاء الشخصية القانونية لغير الإنسان تقتضيه ضرورات المصلحة العامة.[4]

أما النظرية الأخرى فهي نظرية الواقع والتي ترى أن أي تجمع أو جماعة توجد لها إرادة حقيقية غير إرادة لإفرادها .وهذه الشخصية تتصرف الى الانسان كما تتصرف لغيره.[5]

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي،مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، طبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الاردن، 2010، ص79.

[2]- المرجع نفسه،ص80

[3]- علاء الدين عشي،مدخل القانون الاداري،الجزء الأول،التنظيم الاداري،بدون طبعة،دار الهدى،الجزائر،2010،ص35.

[4]- عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق،ص 56.

[5]- سهيل حسين الفتلاوي، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، المرجع السابق،ص80.

أي بمعنى آخر ان الشخص المعنوي له وجود فعلي وحقيقي وليس مجرد افتراض قانوني فحسب وأنه لا يكتسب هذا الوجود من إضفاء القانون له الشخصية القانونية واعترافه له بها وإنما متى ثبتت الإرادة المشتركة للشخص المعنوي منفصلة عن إرادة الأشخاص المكونين له بالشكل الكافي لإضفاء الشخصية عليه وبالتالي يصبح أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[1]

وأدى تطور الأحداث الدولية السياسية العالمية إلى وجود وحدات أخرى غير الدول في المجتمع الدولي.فبعد إنتهاء مؤتمر فيينا سنة1815 الذي من أهم المبادئ التي أقرها مبدأ تحريم الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ،تم إنشاء لجنتين تتولى ادارة الراين وقيام نواة المنظمات الدولية التي تتولى تنظيم العلاقات الدولية كاتحاد البرق الذي أنشأته اتفاقية باريس سنة1865 واتحاد البريد بموجب اتفاقية برن سنة 1874 .

ونتيجة لقيام منظمة عصبة الأمم أدى هذا الأمر إلى وجود مؤسسات دولية تمارس جانبا من العلاقات الدولية.وهو أمر يتطلب منحها شخصية قانونية منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء ومن هنا بدأت الشخصية القانونية تظهر بشكل تدريجي إلى غاية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية مقتل الكونت برنادوت الذي يعتبر الحجر الأساس في اكتساب المنظمات للشخصية القانونية.[2]

وبالنظر لحداثة ظهور المنظمات الدولية من الناحية التاريخية ،فإن الفقه التقليدي أحجم وتردد في اعتبار المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي وبالتالي منحها الشخصية القانونية الدولية رغم وجودها في الواقع الدولي .[3]

فكل منظمة دولية تمتلك منذ نشأتها الشخصية القانونية الدولية ،إلا أن عدم ذكر الوثائق المنشئة للمنظمات لهذه النقطة لا يعطي الحق في التشكيك بامتلاك المنظمات الشخصية القانونية الدولية.ويستخلص هذا ضمنا من الإغراض والأهداف التي تعبر عنها وتسعى اليها الدول التي انشات المنظمة.[4]

---

[1]- علاء الدين عشي،المرجع السابق،ص37

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، المرجع السابق،ص80.

[3]- عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق،ص48.

[4]- محمد المجذوب، المرجع السابق ،ص139.

فالاتفاق على إنشاء منظمة دائمة ،وليس عقد مؤتمر عابر ،يعني وجود نية لدى المؤسسين في منحها ميزات تضمن فاعليتها.وامتلاك الشخصية القانونية هو من ميزات كل مؤسسة اجتماعية.

وككل شخص معنوي فان المنظمة الدولية تملك الشخصية القانونية التي تتميز بالصفة الوظيفية أو بالاختصاص.وهذه الصفة تستمد من إرادة الدول،أو من الأهداف التي أوكلتها أو خصصتها هذه الدول للمنظمة.وقد عرضت محكمة العدل الدولية هذا الاستدلال،في قرارها الاستشاري للعام1949 حول التعويض عن الاضرار.[1]

وإن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية يقصد به أن يكون لها كيان قانوني مستقل يمكنها من إقامة علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي،وفي الوقت ذاته فإن المنظمة الدولية عند امتلاكها الشخصية القانونية الدولية تصبح منفصلة عن الدول الأعضاء وتكون لها إدارة ذاتية ومجموعة من الوظائف والاختصاصات تمارسها لحسابها الخاص.

إلا أنه وبالرغم من الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلا أنها تختلف من حيث الأهمية باختلاف أغراضها واختصاصاتها فمضمون الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليس واحدا.[2]

المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تعتبر الشخصية القانونية الدولية من المسائل الجديرة بالاهتمام وقد وردت تعاريف عدة حول الشخصية القانونية الدولية فقد عرفت بأنها أهلية المنظمات لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية .

وهناك راي آخر يرى أن الشخصية القانونية الدولية هي (أن تكتسب المنظمات الدولية الشخصية القانونية عن طريق التعبير عن إرادتها الذاتية والمنفردة والمستقلة عن

[1]- المرجع نفسه،ص139.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، المرجع السابق،ص86.

إرادة الدول الأعضاء فيها ،وبمفهوم آخر استقلال المنظمات الدولية عن الدولية التي ساهمت

في توقيع الميثاق المنشئ لها)[1].

فتظهر أهمية الشخصية القانونية في كونها تحدد الوضع القانوني لأي نظام قانوني فهي التي تحدد النظام الداخلي للدول ،وكذلك تقوم بتحديد الوضع القانوني للمنظمة الدولية على الصعيد الدولي ،والمحافظة على استمرار وحدة المنظمة في مواجهة الغير،كما تظهر أهميتها بشكل اوضح في كون المنظمة الدولية تصبح كائنا مستقلا قائما بذاته ومنفصلا عن الدول الأعضاء فيه ،فتصبح له إرادة ذاتية مستقلة تمكنه من الدخول في علاقات دولية مع غيره من أشخاص القانون الدولي العام.[2]

وذهب رأي آخر إلى القول بأن (الشخصية القانونية ما هي إلا تعبير عن الرابطة التي تقوم بين كيان معين ونظام قانوني محدد ،وتتجلى هذه الرابطة في منح هذا النظام قانوني مجموعة من الحقوق أو الالتزامات لهذا الكيان)[3]

(ويستقل كل نظام قانوني بتعيين الأشخاص الذين يتمتعون بشخصيته القانونية،فحكم القاعدة القانونية لا بد أن يوجه الى شخص يلتزم بما يتضمنه هذا الحكم من التزام أو يتمتع بما يحتوي عليه من حقوق،ولما كان لكل نظام قانوني أشخاصه الذين تخاطبهم قواعده،فإن هذا النظام ذاته هو الذي يستقل ببيان متى تبدأ الشخصية القانونية وما هي العوارض التي تعترضها).[4]

كما تعني من ناحية أخرى تمتع المنظمة بالأهلية الشارعة أي باستطاعة المنظمة الدولية على المشاركة في إرساء قواعد القانون الدولي ويكون ذلك إما من خلال قيامها بعقد معاهدات دولية أو عن طريق مساهمتها في إرساء القواعد العرفية الدولية وفي أغلب الأحيان تحتوي

[1]- عبد الكريم عوض خليفة،قانون المنظمات الدولية،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، 2009،الاسكندرية،ص ص،32،33.

[2]- المرجع نفسه ،ص33.

[3]- رياض صالح ابو العطا،المنظمات الدولية،دون طبعة،مكتبة الجامعة اثراء للنشر والتوزيع،الاردن،2010 ،ص83.

[4]- المرجع نفسه،ص83.

المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية نصوص تقر بتمتع المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية وهو ما يكسبها أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات في إطار القانون الدولي العام.[1]

وعرفها كذلك الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها(أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع دعاوي ام بطريق آخر)،في الوقت الحالي يعترف القانون الدولي العام باكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية إلا أن هذه الشخصية القانونية الدولية غير متطابقة مع الشخصية القانونية الدولية المعترف بها للدول فهي تختلف عنها.[2]

فالمنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فهي تتمتع بشخصية قانونية ذات طابع خاص ومتميز عن طبيعة الدول.وتتناسب هذه الشخصية الدولية مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها.[3]

هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام1949 عندما نظرت في مسألة مقتل الكونت برنا دوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين .وكان السؤال حول ما إذا كانت المنظمة مؤهلة لتقديم شكوى ضد الدولة المسؤولة عن مقتله من أجل الحصول على تعويضات للمنظمة وللضحية.

وقد جاء في الرأي الاستشاري (أن منظمة الأمم المتحدة كانت معدة لممارسة وظائف والتمتع بحقوق لا يمكن أن تتم إلا إذا امتلكت المنظمة قسطا وافرا من الشخصية الدولية ،والقدرة على العمل على الصعيد الدولي .ولا يمكنها أن تلبي رغبات مؤسسيها إذا كانت مجردة من الشخصية الدولية .وعلينا أن نقبل بأن الأعضاء ،عندما عهدوا إليها ببعض الوظائف،مع الواجبات والتبعات المترتبة عليها ،قد منحوها الصلاحية اللازمة التي تسمح لها بإنجاز هذه الوظائف فعلا).

[1]- قاسمية جمال، المرجع السابق،ص121.

[2]- عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق،ص49.

[3]- إبراهيم مشورب، المرجع السابق ،ص17.

من هنا فإن المنظمات الدولية ليست تجمع لسيادات الدول وإنما تتمتع بكيان خاص أي بشخصية قانونية مستقلة واختصاصات مستقلة. كما تتمتع بنظام قانوني خاص منفرد عن النظام القانوني للدول الأعضاء.[1]

والاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يمكن أن يتم النص عليه بشكل رئيسي في الوثيقة التأسيسية للمنظمة كما هو الحال في ميثاق منظمة الامم المتحدة حيث تنص المادة104 من ميثاق الامم المتحدة تنص على أن :(تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها)[2]

أما المادة 105 من الميثاق نفسه فتنص على:

1-تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضاءها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها

2-كذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئات بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3-للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1و2 من هذه المادة ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.[3]كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحصانات والامتيازات المنظمات مع الدول المضيفة كاتفاقيات المقر للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء يمكن أن تحدد الاهليات المعترف بها لهذه المنظمات.فالمنظمة الدولية تعقد مع الدولة المضيفة اتفاقية المقر،تتحدد بموجبها حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة .ويمكن للدول المضيفة أن تمنح المنظمة الدولية امتيازات وحصانات هي بحاجة إليها من أجل القيام بواجباتها.وقد عقدت منظمة الامم المتحدة اتفاقية المقر مع سويسرا عم1956،ومع الولايات المتحدة الأمريكية عام1947.

ويمكن القول أن الأهداف العامة لمنظمة ومصالح الدول الأعضاء هي في أساس الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية ‘فعندما تنشئ الدول منظمة دولية فإنها تمنحها أهلية محددة،وتعترف

[1]- محمد مجذوب، المرجع السابق،ص ص 139،140.

[2]- المادة104 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة1945 .

[3]- المادة 105 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة1945.

لها بإمكانية اكتساب حقوق وتنفيذ التزامات والمشاركة في صياغة قواعد القانون الدولي وحمايتها.[1]

وعليه فإن الغاية الأساسية من الاقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية وتمكينها من الدخول في العلاقات الدولية ،وخضوعها لقواعد القانون الدولي الذي ينظم هذه العلاقات ويمنح أشخاصه الحقوق ويفرض عليهم الالتزامات،كما أن الاعتراف للمنظمات بهذه الشخصية يمكنها من ممارسة نشاطاتها بصفة منفردة ومستقلة وبإرادة ذاتية خاصة بها متميزة عن إرادة الدول الأعضاء.[2]

ويمكن القول في الأخير أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يقصد بها أن تكون إرادة المنظمات الدولية منفردة ومتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها،واكتسابها مجموعة من الحقوق يقابلها تحمل مجموعة من الالتزامات.[3]

المطلب الثاني :شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لقد اختلف الفقه الدولي حول من هم أشخاص القانون الدولي،فجاءت عدة نظريات بهذا الشأن متناقضة فيما بينها إلى أن تم في الاخير تحديد أشخاص القانون الدولي واعتبار المنظمات الدولية واحدة منهم والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية نظرا للتطورات التي حصلت انذاك في العلاقات الدولية أدى الى ظهور وحدات دولية أخرى غير الدول ،فأصبحت الشخصية القانونية الدولية لا تقتصر على الدول فقط بل تجاوزتها واصبحت المنظمات الدولية كذلك تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.[4]

وبما أن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية جاء في سياق فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بـ تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية إلا أنها ميزت بين الشخصية القانونية الدولية للدولة والشخصية القانونية للمنظمات الدولية فالدول لها شخصية

[1]- إبراهيم مشروب، المرجع السابق،ص ص18،19.

[2]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص5.

[3]- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق،ص33.

[4]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق،ص55 .

قانونية دولية مطلقة في حين أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية منحت لها لتمكينها من تحقيق الاهداف التي أنشأت من أجلها والمنصوص عليها في المواثيق المنشئة لها.[1]

وحتى تكتسب المنظمة الدولية الشخصية القانونية ،رأى بعض الفقهاء أنه لا بد من توافر شروط معينة لتتمكن المنظمة الدولية من التمتع بالشخصية القانونية الدولية ،من بينهم الفقيه فيري الذي اشترط شروط يجب حسب رأيه أن تتمتع المنظمة بها تتمثل فيما يلي :أن يكون للمنظمة الدولية نشاطات تقوم بها مستقلة عن الدول الأعضاء فيها وكذلك أن يكون للمنظمة هياكل من خلالها تقوم المنظمة بممارسة نشاطها مختلفة عن الدول الأعضاء.[2]

كما يرى جانب آخر من الفقه على أنه حتى تكتسب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية يشترط أن تتمتع بحقوق وواجبات تمارسها على المستوى الدولي وتكون مستمدة من القانون الدولي،ومثالهم في ذلك مجموعة الاختصاصات الممنوحة للأمم المتحدة من أجل تحقيق هدفها المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين بالإضافة الى اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها في المادة34 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه(لمجلس الامن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النوع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).[3]

كذلك المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على(أن يتعهد اعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)

ويتبين من هذه الأمثلة بخصوص شروط الشخصية القانونية الدولية التي تتعلق بتحقيق السلم والأمن الدوليين هو اختصاص عام وهو سبب وغاية وجودها.[4]

وقد اتفق الفقهاء على مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر لكي تكتسب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية تتمثل فيما يلي:

---

[1]-زياني محمد،الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في اطار القانون الدولي،مذكرة ماستر،جامعة د الطاهر مولاي السعيدة، سنة2016-2017،ص39،من موقع https://pmb.univ-saida.dz ،بتاريخ:2019/03/01،على الساعة:09.00.

[2]- المرجع نفسه ،ص40.

[3]- المرجع نفسه،ص40.

[4]- المرجع نفسه،ص ص41،42.

الفرع الأول :عنصر الارادة الذاتية والمستقلة

لكي تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية لا بد أن تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة بها مختلفة عن إرادة الدول الاعضاء فيها .هذا العنصر الذي يعتبره الاستاذ روتير من أبرز العناصر التي يجب توفرها في الإرادة الذاتية و التي بمقتضاها نستطيع تفريق المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي العابر هذا الأخير لا يمتلك إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادة الدول الأعضاء ،فيكون بصفة عرضية غير مستمرة فهو ينتهي بتحقيق أغراضه والمتمثلة في ابرام مجموعة من الاتفاقات تستمد قوتها الملزمة من إرادة الدول الأعضاء .

ولا تعتبر إرادة المنظمة الدولية صحيحة إلا إذا قامت المنظمة الدولية بممارستها في حدود الاختصاصات المنصوص عليها في ميثاق إنشائها.[1]

وبما أن ارادة المنظمة الدولية ما هي في الأخير إلا عبارة عن إرادات الدول الأعضاء فيها إلا أن ما يميز إرادة المنظمة الدولية يظهر عندما تقوم بإصدار القرارات بالأغلبية ، ففي مثل هذه الحالة فإن كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية تكون ملزمة بالقرار سواء قبلت به ووافقت عليه أو لم توافق عليه وكذلك تظهر خصوصية إرادة المنظمة الدولية في أن آثار تصرفات المنظمة الدولية تتصرف إلى المنظمة نفسها دون الدول الأعضاء فيها كونها شخصا دوليا مستقلا عن الدول المكونة لها.[2]

وعليه فإن الإرادة المتميزة التي تختص بها المنظمة الدولية والتي تنفرد بها عن إرادات الدول الأعضاء فيها تعتبر نقطة فاصلة تفصل ما بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي كما ذكرنا سابقا.حيث أن المؤتمر لا يملك إرادة مستقلة ،ويهدف من خلال نشاطاته واجتماعاته إلى توقيع اتفاقيات دولية. هذه الأخيرة تكون لها قوة الزامية من خلال الموافقة عليها بالإجماع من طرف إرادات الدول وحسب القواعد الخاصة التي تعين طريقة هذه الموافقة وصحتها.

في حين أن المنظمة الدولية هي كائن قانوني مستقل له إرادة ذاتية خاصة تخضع للقواعد المنصوص عليها في ميثاق المنشئ للمنظمة ووجود هذه الإرادة يوحي بوجود مجموعة

[1]- محمد عزيز شكري ومن معه، المرجع السابق،ص63.

[2]- المرجع نفسه ،ص64.

من الاختصاصات تتمتع به المنظمة. إلا أنه في حالة اشتراط المنظمة في ميثاقها أن اتخاذ القرارات يكون بالإجماع ففي هذه الحالة وضع المنظمة يقترب من وضع المؤتمر الدولي.[1]

ويرى جانب من الفقه لكي تمتلك المنظمة إرادة ذاتية مستقلة يجب أن يكون لمجالسها حق اصدار القرارات بالأغلبية، ترتب على ذلك أن الإرادة المنسوبة للمنظمة تكون حصيلة مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها ولا تمت لإرادة المنظمة ذاتها بصلة.

وفي هذا السياق قام البعض بإنكار الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية واضفوا عليها بدلا منها الذاتية القانونية الدولية التي تمكن جامعة الدول العربية من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بسبب أن الأصل في قرارات جامعة الدول العربية انها تتخذ عن طريق بالإجماع ،وفي حالة صدور قرارات بالأغلبية فانه في هذه الحالة فان هذه القرارات لا تكون ملزمة إلا على من وافق عليها ويتبين من ذلك أن الجامعة لا تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.[2]

الفرع الثاني : اعتراف أشخاص القانون الدولي بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية

للاعتراف أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي،فمن خلال الاعتراف تنشأ المراكز القانونية للدول،وقد يكفي الاعتراف بإرادة منفردة كتصريح من جانب واحد،ومثال ذلك قيام وزير خارجية النرويج أهلن الذي اعترف للدانمارك بملكية اراضي جرينلاند الشرقية وذلك بإرادته المنفردة ،فلا يشترط في الاعتراف ان يكون ناتج عن إرادات صريحة مشتركة.[3]

وعليه يمكن تعريف الاعتراف بأنه كل تصرف قانوني صادر من أحد اشخاص القانون الدولي العام بإرادته المنفردة بغرض الاقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته.

حيث من المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي العام أن الدول حرة في الاعتراف أو عدم الاعتراف بأشخاص قانونية دولية جديدة،و يمكن لها ان تقوم بإصدار الاعتراف كما

[1]- محمد مجذوب، المرجع السابق،ص64.

[2]- عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق،ص55.

[3]- محمد بوسلطان ، محمد بوسلطان،مبادىءالقانون الدولي العام،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994 ،ص30.

يمكنها عدم اصدار الاعتراف ،وعليه فانه بتوفر الشروط اللازمة لقيام الدول لا يترتب عنه الاعتراف القانوني بها إلا اذا قامت الدول الاخرى بالتعبير عن ارادتها صراحة في ذلك.[1]

فالاعتراف الدولي فيما بين الدول باعتباره تصرفا قانونيا صادر بالإرادة المنفردة ينصرف للشخصية القانونية الدولية للدولة متى توفرت الشروط الضرورية لقيامها كدولة في المجتمع الدولي إلا أن هذا الامر يختلف في حال اعتراف الدول ذاتها بقيام اشخاص القانون الدولي العام غير الدول كالمنظمات الدولية ،فالاعتراف بها مرهونا بصدور الاعتراف الدولي المنشئ لها من طرف الدولة التي تستطيع ضمان قيام أشخاص مستحدثة للقانون الدولي وعليه فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمات الدولية لا يحتج به إلا في مواجهة الدول التي أقرته.[2]

ما دامت المنظمة الدولية تنشأ عن طريق اتفاق الحر للدول الأعضاء فيها ويترتب على ذلك بأنه لا تعلو سلطة الدولة اية سلطة دنيوية اخرى الا بإرادتها المنفردة ويكون هذا الاتفاق في وثيقة المنشاة للمنظمة الدولية والتي تعتبر في الأصل معاهدة دولية تخضع لما تخضع له المعاهدات في ظل القانون الدولي.ويوجد في هذه الوثيقة التأسيسية أهداف المنظمة وسلطاتها والهياكل التي تشكلها والقواعد التي تنظم سير العمل بها.[3]

وكذلك يمكن أن ترد الوثيقة المنشئة للمنظمة بأسماء اخرى مثل الوثيقة التأسيسية، الميثاق أو النظام الاساسي أو الدستور أو عهدا .

وعليه فان المنظمة الدولية تنشأ نتيجة اتفاق بين الدول وتعتبر أداة للتعاون فيما بينها،هذا ما يجعل من المنظمة الدولية رابطة بين الدول وليس وحدة تعلو على الدول وبالتالي فإن نشاطات المنظمة واختصاصاتها محددة على سبيل الحصر في الميثاق المنشئ لها [4].

وبما أن المنظمة الدولية كما ذكرنا نتيجة اتفاق بين الدول على إنشائها فهناك من يرى من بعض كتاب القانون الدولي ضرورة اعتراف الدول بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية.

والاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية يتجلى من خلال قبول التعامل مع المنظمة الدولية ،وذلك عن طريق الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى،أما

---

[1]- غازي حسن صباريني،القانون الدولي العام، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن ،2007 ،ص121.

[2]- حازم محمد عتلم،اصول القانون الدولي العام،القسم الثاني،أشخاص المجتمع الدولي، طبعة الاولى ،دار النهضة العربية،القاهرة، ،2001،ص ص10،11.

[3]- محمد عزيز شكري ومن معه، المرجع السابق،ص66.

[4]- المرجع نفسه،ص66.

بالنسبة للدول الأعضاء فباعتبار أنها عضوا في المنظمة فذلك يعد اعترافا بها .حيث لا يمكن التخيل أن دولة ما عضوا في منظمة الدولية لا تعترف بها .[1]

وهذا الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة قد يكون صراحة او ضمنا ،ويتجلى ذلك من خلال اقامة علاقات دولية معها والتعاون فيما بينها ،كعقد اتفاقيات او برتوكولات و تبادل المبعوثين الى ذلك.

وينتج عن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية أن يكون لها كيان قانوني مستقل متميز عن إرادة الدول الأعضاء حيث تصبح لها إرادة ذاتية مستقلة ومجموعة من النشاطات تمارسها لحسابها الخاص وتمكنها من إقامة علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

إلا أنه وبالرغم من الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلا أنها تختلف من حيث الأهمية باختلاف أغراضها واختصاصاتها فمضمون الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليس واحدا.[2]

الفرع الثالث :ان تكون للمنظمة الدولية اختصاصات

إن المنظمات الدولية لها اختصاصات محددة بحيث لا تبدو الشخصية القانونية الدولية إلا من خلال هذه الاختصاصات إلا أن هذه الاختصاصات ليست مطلقة مثل اختصاصات الدول ،بل هذه الاختصاصات محصورة في الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية والضرورية لتحقيق أهدافها.[3]

إن اختصاصات المنظمات الدولية تختلف من منظمة إلى أخرى وذلك بسبب اختلاف الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لتحقيقها والمنصوص عليها في الميثاق المنشئ لها،حيث أن السلطات ترتبط بالاختصاصات لذلك تختلف الاختصاصات ما بين المنظمات.

فسلطات المنظمة الدولية تتمثل في البحث والدراسة واصدار القرارات

1-البحث والدراسة :

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، المرجع السابق،ص80.

[2]- المرجع نفسه ،ص80.

[3]- عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق،ص54.

للمنظمات الدولية بحث ودراسة الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصاتها طبقا لأحكام المعاهدة الدولية المنشئة لها فمن خلال سلطة البحث والدراسة تتمكن المنظمة الدولية من فهم ما يدخل في اختصاصها من مسائل وبالتالي يمكنها اتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات.[1]

وتبدو هذه السلطة واضحة بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة حيث نصت المادة 13 من الميثاق على ما يلي(تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه وإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)[2]، كذلك المادة62 فقرة 01 من الميثاق لتؤكد بأن" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة **والتعليم** والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير"[3]

وتقوم المنظمة الدولية بالبحث والدراسة من خلال ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

أ-الابحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمة الدولية بنفسها

تقوم المنظمات الدولية بالقيام بالبحث والدراسات التي تدخل في مجال اختصاصها وتعهد لهياكلها بدراسة المواضيع المتعلقة بنشاطاتها تمهيدا لعرضها على الدول الأعضاء ومثال ذلك المادة 13 من ميثاق الامم المتحدة المذكورة أعلاه سابقا.[4]

كذلك المادة10 فقرة01 من دستور منظمة العمل الدولية التي تنص على"تشمل وظائف مكتب العمل الدولي جمع وتوزيع المعلومات عن جميع المواضيع المتصلة بالتنظيم الدولي لظروف العمال ونظام العمل و بوجه الخصوص بحث المواضيع المعتزم عرضها على المؤتمر".[5]

---

[1]- احمد شلبي، التنظيم الدولي،النظرية العامة والامم المتحدة، بدون طبعة، دار الجامعية القاهرة، 1986،ص72.

[2]- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع،المنظمات الدولية، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1997 ،ص ص61،62.

[3]- المرجع نفسه ،ص ص61،62.

[4]- محمد المجذوب، المرجع السابق،ص ص128،129.

[5]- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق،ص62.

ب-الابحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية

قد تقوم المنظمة الدولية بممارسة اختصاص البحث والدراسة عن طريق عقد مؤتمرات دولية تجتمع لهذا الغرض ،وتكون هذه المؤتمرات تحت إشرافها ،ويمكن للمنظمة الدولية أن تدعو دول غير أعضاء فيها أو ممثلين لمنظمات دولية اخرى ،ومثال ذلك المادة62 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة والتي من خلالها يمكن للمجلس الاقتصادي او الاجتماعي أن يدعو لعقد مؤتمر دولي لدراسة المواضيع التي تدخل في اختصاصه طبقا للقواعد التي تحددها هيئة الأمم.[1]

ج-الابحاث والدراسات التي تقوم بها الدول الأعضاء بناء على طلب المنظمة الدولية

قد تطالب الدول الأعضاء بتقديم الأبحاث والتقارير اللازمة،مثلا تقارير عن الخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ توصيات المنظمة في المسائل الداخلة في اختصاصها .

وكذلك يمكن للمنظمة أن تكل جهاز أو اكثر من أجهزتها ممارسة هذه الصلاحية ازاء الاجهزة الأخرى، مثال ذلك هيئة الامم المتحدة تمنح الجمعية العامة فيها والتي تعتبر من الأجهزة الأساسية للمنظمة تلقي التقارير من مجلس الأمن ومن الأجهزة الاخرى للأمم المتحدة والنظر فيها.

وتعتبر مطالبة المنظمة الدولية بالتقارير من الدول الأعضاء أداة لمراقبة نشاط الدول الأعضاء وجمع الدراسات التي تمكنها من تخطيط سياستها واتخاذ التدابير الضرورية لممارسة نشاطاتها.[2]

ومثال ذلك المادة 25 من دستور منظمة العمل الدولية (يتعهد كل عضو بأن يقدم إلى مكتب العمل الدولي تقريرا سنويا عن الاجراءات التي اتخذها لتنفيذ الاتفاقات التي صادق عليها وتحرر هذه التقارير بالشكل الذي يقرره مجلس الادارة)[3].

ثانيا:سلطة اصدار القرارات

للمنظمة الدولية صلاحية إصدار القرارات والتوصيات في الشؤون التي تدخل في اختصاصها وتعتبر هذه الصلاحية الحقيقية التي يمكن للمنظمات الدولية من تحقيق أهدافها.

---

[1]- محمد المجذوب،نفس المرجع السابق،ص129.

[2]- المرجع نفسه ، ص129.

[3]- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق،ص62 .

وتعتبر أهم السلطات التي تمارسها المنظمات الدولية ،ويمكن التفريق بين قرارات المنظمات الدولية من حيث القوة الالزامية التي يتمتع بها كل منها إلى :

1-التوصية:هي عبارة عن نصيحة أو اقتراح في موضوع معين،وقد تكون موجهة إلى الدول الأعضاء كالإعلان العالمي لحقوق الانسان أو إلى إحدى الدول كتوصية مجلس الامن لإسرائيل بعدم مساس الوضع القانوني للقدس أو قد تكون موجهة إلى فرع من فروع المنظمة كتوصية مجلس الامن بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو إلى منظمة أخرى كتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وكالة متخصصة.

فالتوصية لها قوة أدبية ولا تتمتع بأية قوة الزامية ولا ينتج على عدم الأخذ بها المسؤولية الدولية للدولة. إلا أن عدم تنفيذها يترتب عنه استهجان الجماعة الدولية وهو ما جعل انجلترا وفرنسا واسرائيل تنفذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في خريف1956 بالانسحاب من مصر[1] .

2-القرارات

القرار هو أمر تصدره المنظمة إلى دولة عضو أو إلى فرع تابع لها أو إلى موظف من موظفيها.

وتتمتع القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية بقوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء أو الهيئة الموجهة إليها ولا توافق الدول بسهولة على منح المنظمات الدولية سلطة اصدار القرارات الملزمة إلا في مجال محصور وفي حالة قبول الدول اتخاذ القرارات من طرف المنظمة فيجب أن يكون بالإجماع او بالأغلبية ويترتب على مخالفة القرار مسؤولية الدولة المخالف قانونا.

وتبقى سلطة المنظمة في اتخاذ القرارات متوقفة على ثلاث شروط وهي

-أن تكون قرارات التي تصدرها المنظمة الدولية متفقة مع أهداف المنظمة ومبادئها

- أن تتخذ القرارات وفقا لأحكام الميثاق وغير مخالفة له.

- أن تكون القرارات محصورة على الأمور المذكورة صراحة في ميثاق المنظمة.

[1]- قاسمية جمال، المرجع السابق،ص130.

وفي حال انتهاك شرط من هذه الشروط لا تكون القرارات الصادرة ملزمة.[1]

3-اللوائح التنظيمية

للمنظمات الدولية حق إصدار اللوائح الادارية وقواعد الاجراءات التي تسمح بتنظيم الاعمال داخل المنظمة وتنفيذ وظائفها المختلفة.

ومثال ذلك المادة 101من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح للجمعية العامة سلطة اصدار اللوائح التنظيمية الضرورية للسير الحسن في المنظمة.

كذلك المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح للجمعية العامة حق إنشاء ما تراه لازما من فروع ثانوية لأداء مهامها.[2]

ثالثا: تعديل ميثاق المنظمة

القاعدة العامة هي أن يتضمن الميثاق أحكام خاصة بكيفية إجراء تعديل نصوصه.

والجدير بالذكر أن مواثيق المنظمات الدولية لا تتفق فيما تتطلبه لتعديلها:

فمنها ما يشترط ضرورة اجماع الدول الأعضاء كحلف وارسو وحلف الاطلسي،ومنهم من يشترط موافقة ثلثي الأعضاء كمنظمة الدول الامريكية أو موافقة الثلثين بشرط موافقة الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن كميثاق الأمم المتحدة وهناك من يشترط موافقة الثلثين مع بقاء حق المعترض بالانسحاب كجامعة الدول العربية.[3]

رابعا :عقد الاتفاقيات الدولية

للمنظمات الدولية الحق في إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من المنظمات الدولية أو الدول حيث أن عقد الاتفاقات الدولية أصبحت لها مكانة كبيرة في العلاقات الدولية والسبب في ذلك تزايد عدد المنظمات الدولية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تلجأ إليها الدول من أجل التعاون فيما بينها في كثير من المسائل وعادة ما تتضمن المواثيق النص على الفرع المختص

[1]- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق،ص ص57،58 .

[2]- قاسمية جمال، المرجع السابق،ص131.

[3]- محمد عزيز شكري ومن معه، المرجع السابق،ص88.

بعقد الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها وفي غالب الأحيان ما تكون الاجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية هي المختصة بإبرام المعاهدات الدولية.

والاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية على نوعين هما:

- تعقدها المنظمة الدولية مع دولة سواء كانت عضو في المنظمة أو غير عضو في أمر يدخل في نطاق اختصاص المنظمة.
- تعقدها المنظمة الدولية مع منظمة دولية أخرى من أجل التعاون فيما بينها في مسائل مشتركة.[1]

المبحث الثاني:التكييف القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية

من المتفق عليه أن الشخصية القانونية الدولية تعتبر أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات،والقدرة على القيام بالتصرفات القانونية ،ورفع الدعاوي أمام القضاء.[2]

وفي القوانين الداخلية للدول تعترف لأفرادها بالشخصية القانونية لكونهم الاشخاص الطبيعية له ، بالقدر اللازم الذي يمكن الأشخاص الاعتبارية بدورها في المجتمع الوطني.

وقد ظلت الدول الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي لفترة طويلة في الفكر التقليدي ولا يعترف بها لغيرها من الوحدات.[3]

[1]- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق،ص38

[2]- مصطفى احمد فؤاد،قانون المنظمات الدولية ، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2004،ص94.

[3]- محمود مرشحة،الوجيز في المنظمات الدولية، بدون طبعة ،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،حلب،2009،ص48.

(إلا أن تطور الحياة الدولية ،أفضى بلا جدال إلى اهتزاز الاعتقاد الذي رسخ في الفكر التقليدي. إذ ظهر في المجتمع الدولي أنماط جديدة من الوحدات التي داعبت الفكر من جديد،وكان من البديهي أن يختلف الفقه الدولي في شأن مكنة تمتعها بالشخصية الدولية إسوة بالدول، ولعل أهم تلك الوحدات الدولية تمثلت في المنظمات الدولية الحكومية.

والثابت أن الخلاف الفقهي حول تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية يرجع–بالدرجة الأولى–إلى اختلاف أعمق يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية في ذاتها).[1]

وعليه اعتبرت المنظمات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام إضافة إلى الدول، لكن هذا لا يعني أن شخصيتها القانونية مثل شخصية الدول، بسبب اختلاف طبيعة كل منها ودورها في العلاقات الدولية.

فلقيام الدولة يجب توفر ثلاث أركان تتمثل فيما يلي: السكان والإقليم والسلطة عكس المنظمات الدولية التي لا تتوفر على واحد من هذه الأركان.

إضافة إلى أن الدول كانت الأسبق في الظهور على المنظمات الدولية مما أدى إلى اختلاف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية عن الدولة، جعل للدولة تكوينا اجتماعيا منظما ومتطورا في حين تعتبر المنظمة لها تكوينا اجتماعيا حديثا.

كما يظهر هذا الاختلاف في كون أن للدولة اختصاصات مطلقة غير محدودة عكس المنظمات الدولية التي تنحصر اختصاصاتها بتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، فالدول هي التي تنشئ بالاتفاق بينها المنظمة الدولية وتحدد اختصاصها ،فوجود المنظمة الدولية وديمومتها مرتبط بإرادة الدول الأعضاء فيها.[2]

كذلك طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تختلف من منظمة دولية إلى اخرى تبعا لاختلاف اختصاص المنظمة، فالمنظمات الدولية العامة المفتوحة للجميع تكون لها اختصاصات اوسع عن المنظمات الدولية المتخصصة بالإضافة إلى أن طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تساهم في تحديد آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية.

[1]- مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق،ص ص94،95.

[2]- محمود مرشحة، المرجع السابق،ص48.

ونظرا لحداثة نشأة المنظمات الدولية اختلاف الفقهاء حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية فهناك من ينكر وجودها وهناك من يؤيد فكرة وجودها.

وقد جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لتحديد معنى الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بقولها"أن أشخاص القانون في نظام قانوني معين ليس بالضرورة متماثلين، سواء من حيث طبيعتهم ،أو من حيث مدى حقوقهم ،ذلك أن طبيعتهم تتبع لحاجات المجتمع"[1] وعليه سوف نتطرق الى الآراء الفقهاء المختلفة كالتالي:

المطلب الأول :الراي المعارض لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

ويقوم هذا الرأي على إنكار وجود الشخصية القانونية على الإطلاق لأشخاص القانون الدولي سواء كانت دول أو منظمات الدولية، ويرى أن القانون لا يتوجه إلا للفرد فحسب.

وهناك من هذا الفريق الذي لا يعترفون بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يعترفون بالشخصية القانونية الدولية للدولة ،باعتبار أن الدولة وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،فهم ينظرون إلى المنظمات الدولية على أنها سوى*علاقة قانونية*وأنها تتمتع بالأهلية القانونية في المجتمع الدولي وهذه الأهلية من نوع خاص لكونها ذات طابع دولي وهذا لا يعني أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.ويرى أصحاب هذا الرأي أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية لأنها سابقة في الوجود على القانون أي الذي لا يملك أن يغير في هذه الشخصية اذا ثبتت للدولة بوجودها بينما تستمد المنظمات الدولية وجودها من نص في القانون تتفق عليه جماعة الدول.[2]

وعليه لم يتم الاقرار بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلا بعد مناقشات فقهية طويلة،فقد شكك الفقهاء بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية وأقروها للدول باعتبارها وحدها الشخص القانوني الدولي.[3]

---

[1]- محمود مرشحة، المرجع السابق،ص ص48،49.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي،مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، المرجع السابق،ص81.

[3]- محمد عزيز شكري ومن معه، المرجع السابق،67.

حيث كان الفقه الايطالي رافضا لفكرة اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية الذي تمثل في رأي "كوادري وجار دينيا".

كما اتجه الفقيه الايطالي "انزيللوتي" لنفس المذهب حين اتجه إلى القول بأن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، ولا يترتب على هذا الاتفاق الدولي قيام شخص دولي.

حيث أن الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية يعتبر تعهد والتزام الدول بالاشتراك في إنشاء هذا التنظيم الدولي دون إنشاء شخص قانوني دولي جديد.

كذلك رفض الفقيه اوبنهايمOPPENHEIM إضفاء الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

وأيده الرأي في ذلك الفقه السوفياتي وفقه الكتلة الشرقية سابقا.والذين كانوا يستندون على الحجج التالية:[1]

1-نظرية إستحالة إنشاء شخص قانوني بمقتضى اتفاق دولي

وتقوم هذه النظرية على أساس أن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول .وعليه فإن الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية تعتبر تعهدات والتزامات متبادلة بين الدول المؤسسين للمنظمة ولا ينتج عنه إنشاء شخص قانوني دولي جديد.[2]

-إن التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية لا تعتبر تعبيرا شخصيا عن ارادتها، بسبب أن آثارها لا تنصرف للمنظمة،بل تنصرف إلى دول الاعضاء ومن هذا المنطلق فإننا لا نكون بصدد أهلية ذاتية للمنظمة.

- المنظمات الدولية ليس لها استقلال مالي اتجاه الدول الأعصاء، بل تتكون ميزانيتها بصفة أساسية من اشتراكات لهذه الدول الأعضاء.[3]

نتيجة للانتقادات التي تعرض لها هذا الاتجاه ،اضطر انصار هذا الاتجاه الى هجره وتعويضها بنظرية أخرى تتمثل فيما يلي:

2-نظرية الأجهزة المشتركة

---

[1]- محمد سعادي،مفهوم القانون الدولي العام، طبعة الاولى ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص220.

[2]- مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق،ص ص95،96.

[3]- قاسمية جمال، المرجع السابق،ص 123.

(التي مفادها أن المنظمات الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل هي عبارة عن أجهزة مشتركة بين الدول التي أنشأتها لمواجهة المشاكل التي تواجهها وأن هذه الأجهزة لا تتمتع بأي إرادة مستقلة بل هي انعكاس لإرادات الدول،وليس لها ميزانية خاصة أو استقلال مالي وأن فكرة المسؤولية الدولية ،من الصعب اثباتها وفشلت المحاولات في سبيل ذلك).[1]

ونظرا للانتقادات التي وجهت للآراء السابقة الذكر توسط جانب من الفقه فأنكر الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ،وأعطاها وصف الأهلية الدولية فهي من وجهة نظرهم ان هذه المنظمات الدولية تتمتع بالأهلية القانونية الضرورية لأداء أعمالها، وتعتبر أهلية خاصة ذات طابع دولي ،إلا أنه لا ينجم عنه اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام نظرا لعدم وجود تلازم بين هذه الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق.

مثال ذلك الدول ناقصة السيادة لا تتمتع في المجتمع الدولي بأهلية كاملة ،لكنها تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام،عكس المنظمات الدولية التي لا تعتبر محل عناية القانون الدولي العام .بل هي في نظر هذا الاتجاه وسيلة لتطبيق قواعد القانون الدولي العام على الأشخاص الحقيقيين.

فهذه الهيئات لها أهلية قانونية خاصة في المحيط الدولي لا أكثر ولا أقل.[2]

وقد وجهت لهذه الآراء الانتقادات التالية:

ليست الدول كلها سابقة الوجود على القانون الدولي بل أن أكثر الدول لاحقة لوجود القانون الدولي ولم يشكك أحد بالشخصية القانونية لهذه الدول وعليه فإن ظهور المنظمات الدولية لا يعني أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بسبب أنها نشأت بعد قيام القانون الدولي.

يترتب على منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية أن تقوم بمهامهاعلى أحسن وجه، إن الاهلية التي اعترف بها أنصار الاتجاه السابق لا يمكن أن يتمتع بها من يملكها ما لم يتمتع بالشخصية القانونية الدولية لممارستها. فالأهلية هي اساس الشخصية القانونية،سواء أكان ذلك في القانون الداخلي أم في القانون الدولي.[3]

---

[1]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق،ص56.

[2]- مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق،ص ص96،97.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي،مباديء المنظمات العالمية والاقليمية ، المرجع السابق،ص ص81،82.

المطلب الثاني :الرأي المؤيد للشخصية القانونية للمنظمات الدولية

منذ نهاية القرن التاسع عشر بدأ بعض الفقهاء يعترفون بأن هناك جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام.

فقد اعترفوا بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية ،فهم لم ينكروا أن للدول القدرة على أن تتنازل عن بعض حقوقها بإرادتها الذاتية لوحدات لمنحها الشخصية الدولية دون أن تفقد سيادتها.

وقد قسموا الاشخاص الدولية إلى قسمين:أشخاص عادية هي الدول ،واشخاص اصطناعية أو اعتبارية وهي المنظمات الدولية التي تنتج عن إرادة الدول.

وعليه فان القانون الدولي يمتد ليشمل العلاقات مع المنظمات الدولية ولا يقتصر على علاقات الدول فيما بينها.[1]

فأصحاب هذا الرأي يرون أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بمجرد أن تتم العناصر التي حددها القانون الدولي في إنشاء المنظمة الدولية.

(وإذا كانت هذه الظاهرة متوافرة في المنظمات الدولية،بمقتضى أحكام المعاهدات الدولية المنشأة لها على أساس أن العمل التأسيسي يعبر عن إرادة الدول في انشاء المنظمة ومنحها الشخصية القانونية ،فإنه ليس من الضروري أن تنص المعاهدة على منحها هذه الشخصية ،وإنما يستدل ذلك من طبيعة النصوص الواردة فيها.أي أن تكون الحقوق والالتزامات والاختصاصات الواردة في المعاهدة تسمح باستخلاص الشخصية القانونية الدولية للمنظمة).[2]

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليست مثل الدول، فهي تعتبر وظيفية وأنها محددة بحدود وبطبيعة الأنشطة التي تؤديها بينما الشخصية القانونية للدول مطلقة.[3]

---

[1]- محمد عزيز شكري ومن معه، المرجع السابق،ص ص67،68.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي،الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص167.

[3]- المرجع نفسه،ص168.

وقد تجلى هذا الرأي بتأكيده في رأي محكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة فقد جاءت في المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة "على أن تتمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها وتحقيق أهدافها وكذلك يتمتع أعضاء الأمم المتحدة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لتأدية مهامهم بحياد واستقلالية".[1]

المطلب الثالث :موقف القضاء الدولي

تتمتع هيئة الأمم المتحدة بأجهزة كاملة ودائمة ومن بين هذه الأجهزة محكمة العدل الدولية التي أنشأت بموجب المادة96 من الميثاق وهي وفق هذه المادة الأداة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ويكمن دورها في حل المنازعات الدولية بطرق سلمية التي قد تثور بين الدول وذلك وفق قواعد القانون الدولي العام ،وتتشكل المحكمة من15 قاضيا يتم اختيارهم وفق الكفاءات المهنية وأخلاقهم العالية.[2]

وقد ورد في المادة34 من القانون الاساسي للمحكمة "والتي تنص للدول وحدها الحق ان تكون اطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة كما خولها كذلك اصدار الفتاوي أي تقديم آراء استشارية اذا طلب منها ذلك".

وفي ظل هذه الاختصاصات ،وفي سابقة هي الاولى من نوعها تركت آثارا في فقه الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ،عندما تعرضت محكمة العدل الدولية لمسالة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية لأول مرة اثر الطلب الاستشاري الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في1948/12/03 . وذلك طبقا للفقرة1 من المادة96 والتي تنص لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل افتاءه في أي مسالة قانونية وكان هذا الطلب بمناسبة البحث عن مدى أهلية الامم المتحدة للمطالبة عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها سنة1947-1948.[3]

[1]- محمد عزيز شكري ومن معه، المرجع السابق،ص 68.

[2]- محمد السعيد دقاق ومن معه،المرجع السابق،ص549

[3]- زياني محمد، المرجع السابق، ،ص32.

وتتعلق الحادثة بوفاة الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الذي قتل من طرف جماعات صهيونية أثناء قيامه بمحاولات لإيجاد حل للوضع في فلسطين ويعتبر الكونت برنادوت دبلوماسي من أصل سويسري وأحد أفراد الأسرة المالكة فيها، حيث قدم اقتراحات عديدة لحفظ السلام في فلسطين ومن أبرز هذه الاقتراحات معارضة ضم بعض الأراضي الفلسطينية إلى الدولة اليهودية المقترحة في قرار التقسيم والتخلص من الهجرة اليهودية إلى فلسطين ووضع القدس تحت السيادة الفلسطينية الكاملة ،وهذه الاقتراحات أدت إلى اشعال فتيل غضب الجماعات الصهيونية ،لذلك قاموا باغتيال الكونت برنادوت وذلك بإطلاق النار على سيارته.[1]

لذلك تم طلب المشورة من محكمة العدل الدولية وجاء هذا الطلب نتيجة لعدم وجود نصا صريحا حول الشخصية القانونية في ميثاق الأمم المتحدة .

وتضمن تساؤل الامم المتحدة إذا كان من حق المنظمة رفع دعوى مسؤولية الدولية في حالة إصابة موظفيها بالأضرار أثناء ممارستهم لأعمالهم تحت إشراف المنظمة وكانت الإجابة إلى أن منظمة الأمم المتحدة تمتع بالقدرة على رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفيها مما يعد دليلا على تمتعها بالشخصية القانونية.[2]

وأحيلت المسألة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار في نقطتين وتتمثل في النقطة الأولى في حالة تعرض وكيل الأمم المتحدة في أدائه لواجباته في ظروف تقع فيها مسؤوليتها على عاتق دولة ما فهل يكون لدى الأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولية شرعية كانت أم فعلية بغية الحصول على التعويض المستحق عن أضرار لحقت (ا) بالأمم المتحدة (ب) بالمتضرر أو بالأشخاص.

أما النقطة الثانية فتضمنت أنه في حال كان الرد على النقطة الأولى بالإيجاب كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق الدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها.[3]

---

[1]- محمد القاسمي،المرجع السابق،ص133

[2]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق،ص58

[3]- زياني محمد، المرجع السابق، ،ص32.

ردت المحكمة على النقطة الاولى بالإجماع أما النقطة الثانية رأت المحكمة بأغلبية 11 صوت مقابل 4 أن الأمم المتحدة الأهلية لرفع دعوى دولية سواء كانت الدولة عضوا أم لا. وبخصوص امتلاك المنظمة للأهلية القانونية مثلها مثل الدولة والتي لم تتطرق اليها أحكام الميثاق وفي هذا الصدد تقول المحكمة أن الميثاق أعطى للمنظمة حقوقا وواجبات مختلفة عن حقوق الدول الأعضاء فيها والتزاماتها .[1]

فانتهت المحكمة في رأيها الاستشاري في1949/04/11 برئاسة القاضي باسديفون إلى أن الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني مختلفة عن بعضها بالنظر إلى طبيعتها وحقوقها والتزاماتها وذلك لاختلاف ظروف المجتمع التي نشأت فيه.

كما رأت المحكمة أن هناك هيئات دولية إلى جانب الدول تعتبر من أشخاص القانون دولي العام ،إذا ما دعت الضرورة للاعتراف لها بالشخصية القانونية من أجل تحقيق أهدافها.[2]

وعليه فالمحكمة الدولية اعتبرت المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام تكتسب حقوق وتتحمل التزامات بالقدر اللازم الذي يمكنها من ممارسة نشاطاتها.[3]

ونفس الشيء يطبق على الوكالات المتخصصة المرتبطة بها وعن المنظمات الاقليمية وكذلك عن الوكالات المتخصصة في دائرة المنظمات الاقليمية كالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

والاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يظهر من خلال قبول الدخول مع المنظمة في علاقات دولية ويكون ذلك صراحة أو ضمنا فإذا لم تعترف الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى فلا يجوز اجبارها على الاعتراف لكون إرادتها حرة ومستقلة.

إلا أن البعض يستند إلى رأي محكمة العدل الدولية ويستثني الأمم المتحدة من هذا القيد لكون شخصيتها الدولية يمكن الاحتجاج بها في مواجهة كامل الدول سواء كانوا أعضاء فيها أم لا وحجتهم في ذلك إلى عدد الدول المنظمة إليها وأهدافها العالمية.

كما يرى الباحثين أن الوكالات العالمية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة يمكن الاحتجاج بشخصيتها في مواجهة كل الدول.[4]

---

[1]- المرجع نفسه ،ص35.

[2]- المرجع نفسه،ص35.

[3]- المرجع نفسه،ص35.

[4]- محمد عزيز شكري ومن معه، المرجع السابق،ص ص69،70.

في الأصل مجال الشخصية القانونية للمنظمة الدولية متصل بالوظائف المعهود إليها ممارستها وذلك بغرض تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشأت الدول الأعضاء المنظمة .

الفصـــل الثانـــي

آثار الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

الفصل الثاني:آثار الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

وعليه يحق للمنظمة ممارسة كافة اختصاصاتها ووظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأطراف في الميثاق المنشئ لها.[1]

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية تترتب عنه آثار تتمثل في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات،ومن بين هذه الالتزامات هو تحقيق السلم والامن الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتشجيع على التعاون الدولي،لكن هذا لا يعني أن كل المنظمات الدولية لهم نفس الطبيعة ونفس الحقوق ،بل أن طبيعتهم وحقوقهم تتحدد بحسب حاجات المجتمع.

وعليه فالمنظمة بمجرد انشائها تلتزم بتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وفقا لما ينص عليه ميثاق إنشائها.[2]

وقد ظهرت أربع اتجاهات مختلفة في الفقه الدولي حول النتائج المترتبة عن اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية .

فالاتجاه الأول يرى أن النتائج المترتبة عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي نفسها النتائج المترتبة عن اكتساب الشخصية القانونية للدولة حسب الفقيه سيرستيد وحجته في ذلك أن للمنظمات الدولية الحقوق التالية :كحق التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وحق التمثيل الدبلوماسي ،وكذلك ابرام المعاهدات الدولية وحق التقاضي،والدخول في علاقات دولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام ،فحسب سيرستيد فالمنظمة الدولية تتمتع بنفس القدر من الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها الدول فلا يوجد فرق بينهما.[3]

أما الاتجاه الثاني فانه يرى أن هناك اختلاف حول النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية القانونية الدولية بين أشخاص القانون الدولي،فالمنظمات الدولية لا تثبت لها الشخصية القانونية الدولية مالم تتوفر على حد أدنى من الحقوق والواجبات.

وهنالك اتجاه ثالث يرى كذلك أن هناك اختلاف في التمتع بالحقوق و الالتزامات المترتبة عن اكتساب الشخصية القانونية الدولية للدولة والمنظمات الدولية وهو ما نادى به

[1]- محمد سامي عبد الحميد، بدون طبعة، اصول القانون الدولي العام،التنظيم الدولي،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2015،ص308.

[2]- زياني محمد،نفس المرجع السابق، ص57.

[3]- المرجع نفسه، ص58.

الفقيه بول روتير ،كون هذه الأخيرة شخصيتها القانونية يكون منصوص عليها في الميثاق المنشئ لها وبسبب ذلك فإن الحقوق والالتزامات المتمتعة بها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ترد على سبيل الحصر في نصوص الميثاق عكس الدول التي لا حصر للنتائج المترتبة على اكتسابها شخيصتها القانونية.

اما الاتجاه الاخير فانه يرى ان الحقوق المكتسبة نتيجة اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي عبارة عن حقوق محصورة بتحقيق الاهداف التي انشات من اجلها المنظمة الدولية المنصوص عليها في الميثاق المنشئ لها عكس الدولة في حقوق جوهرية وغير محصورة على سبيل الحصر،فهذه الحقوق الدولة تستمدها من ذاتها. وعليه نستخلص أن اكتساب الشخصية القانونية الدولية عبارة عن وسيلة لتحقيق الأهداف التي تسعى أشخاص القانون الدولي العام المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية من تحقيقها.[1]

وترتب على اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية آثار قانونية تجاه الدول الأعضاء فيها وتجاه الدول غير الأعضاء فيها،حيث أن هذه الاخيرة غير ملزمة بالآثار المترتبة عن المنظمة الدولية لكونها ليست عضوا فيها ذلك أن دستور المنظمات الدولية يعتبر معاهدات دولية متعددة الأطراف وهذه الاخيرة تخضع لقاعدة نسبية آثار المعاهدات وعليه لا يمكن الاحتجاج بها إلا في مواجهة الدول الأعضاء فيها إلا أنه استثناء اعترف لمنظمة الأمم المتحدة،[2] شخصية دولية يجوز الاحتجاج بها في مواجهة كافة الدول وذلك في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية سنة 1949 والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار لصالح الأمم المتحدة وذلك نظرا لكون منظمة الأمم منظمة عالمية وكذلك للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وعدد الدول الأعضاء فيها.[3]

وعليه بمجرد اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تترتب نتائج مهمة تتمثل في مجموعة من الحقوق تمارسها في سبيل تأدية مهامها من جهة ومن جهة أخرى تكون مسؤولة عن تصرفاتها إذا تسببت في أضرار للغير.

---

[1]- المرجع نفسه ،ص ص58،59.

[2]- عبد الكريم علوان خضير،الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص38،39.

[3]- المرجع نفسه، ص ص38،39.

المبحث الاول :الاعتراف للمنظمة الدولية بالحقوق

كما ذكرنا سابقا فان اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية ينتج عنه أن تكون للمنظمة أهلية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أثناء ممارسة نشاطاتها المنصوص عليها في الميثاق المنشئ لها ،[1]على الصعيدين الدولي والوطني للدول الأعضاء فيما يتعلق بأهدافها ووظائفها فحسب.

ويمكن للمنظمة الدولية التعامل دوليا مع الدول الأعضاء فيها والدول الغير الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الاخرى لتحقيق أهدافها.[2]

(ويترتب على ثبوت الشخصية الدولية الوظيفية للمنظمة الدولية تمتعها بالشخصية القانونية في النظم الداخلية لكافة الدول الأعضاء فيها وكذلك في النظم الداخلية لدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة. واذا كانت المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لا تنص صراحة إلا نادرا على تمتعها بالشخصية الدولية،فكثيرا ما تنص على واحدة من أهم النتائج المترتبة على ثبوت هذه الشخصية الدولية وهي تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في النظم الداخلية للدول الأعضاء)[3]

فهذه الحقوق التي تكتسبها المنظمة الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية تنقسم إلى ثلاث فئات:

الفئة الاولى:فئة الحوق التي يمنحها لها القانون الدولي العام

الفئة الثانية:فئة الحقوق التي تمنحها لها القوانين الداخلية للدول الاعضاء

الفئة الثالثة:فئة الحقوق التي تمنحها لها مواثيقها وأنظمتها الداخلية .[4]

المطلب الأول: فئة الحقوق التي يمنحها القانون الدولي العام

يمنح القانون الدولي العام لأشخاصه ممارسة بعض الحقوق في اطار تنظيم العلاقات الدولية ،وبما أن المنظمات الدولية تعتبر كذلك من اشخاص القانون الدولي العام فقد منحها

[1]- ابراهيم احمد خليفة ،قانون التنظيم الدولي ، دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2017، ص178

[2]- محمود مرشحة، المرجع السابق، ص52.

[3]- خليل حسين،التنظيم الدولي،النظرية العامة والمنظمات الدولية، طبعة الاولى، دار المنهل اللبناني ،بيروت، ،2010،ص174.

[4]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق ،ص61

بعض الحقوق تتمثل فيما يلي:[1]

الفرع الاول: المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي العام:

حيث تساهم المنظمات الدولية في وضع قواعد القانون الدولي العام سواء تلك المكتوبة أو الغير مكتوبة، أي الاشتراك في تكوين القواعد العرفية الدولية أو بإنشاء قواعد قانونية جديدة عن طريق إبرام المعاهدات الدولية،[2]أو عن طريق ممارستها لاختصاصاتها وسلطاتها التنظيمية عن طريق إنشاء قواعد تنظم المركز القانوني لموظفيها وكذلك تنظيم علاقة أجهزتها ببعضها البعض وإما بواسطة الاتفاقيات الدولية التي تدعو اليها.[3]

الفرع الثاني :أهلية عقد المعاهدات

من بين الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية أهلية عقد المعاهدات الدولية مع غيرها من المنظمات الدولية أو مع الدول سواء كانت هذه الدول أعضاء في المنظمة أو غير عضو في صورة اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الاطراف لكن بشرطين

1-الالتزام بتحقيق الاهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة

2-عدم تجاوز الهدف الذي أنشئت من أجله المنظمة والسلطات المقررة لها

وحق في ابرام الاتفاقيات قد يكون مستند إلى نص صريح في الميثاق المنشئ للمنظمة او قد يستنتج ضمنا بالقدر الذي يمكن المنظمة من أداء مهامها.[4]

فقد نصت المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة *تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة التي يتطلب قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها* .

ومن أمثلة ابرام المنظمة الدولية لمعاهدات مع دول غير أعضاء فيها اتفاقية المقر هذه الاخيرة تبرمها المنظمة الدولية مع دولة غير عضو الموجود في اقليمها مقر المنظمة الدولية ومثال ذلك اتفاقية المقر بين سويسرا ومنظمة الامم المتحدة في1946/12/19 واتخاذ مدينة جنيف مقر لمنظمة الامم المتحدة.

---

[1]- المرجع نفسه ، ص62

[2]- محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق،ص311.

[3]- قاسمية جمال، المرجع السابق، ص121.

[4]- محمود مرشحة ، المرجع السابق، ص 53.

وكذلك من أمثلة ابرام المنظمة الدولية معاهدات مع منظمات دولية أخرى ما نصت عليه المادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.[1]

وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة 69 من ميثاق منظمة الصحة العالمية"تقام علاقات بين المنظمة والأمم المتحدة بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن توافق الجمعية العامة للمنظمة بأغلبية ثلثي الأصوات على الاتفاق او الاتفاقات التي تقام بمقتضاها العلاقات بين المنظمة والأمم المتحدة".[2]

الفرع الثالث: اهلية التقاضي

حيث تستطيع المنظمة الدولية حق تقديم المطالبات الدولية للدفاع عن حقوقها سواء كان عن طريق الاحتجاج أو طلب تحقيق أو مفاوضات أو عن طريق عرض القضية على التحكيم.

غير أن المنظمة الدولية لا يجوز لها أن تتقاضى أمام محكمة عدل الدولية لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يسمح بذلك ،يحق لها فقط طلب الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لكن هذا لا يعني أنه لا يمكنها رفع الدعاوي أمام المحاكم الدولية التي تسمح بذلك أو أمام محاكم التحكيم الدولية.[3]

ويحق لأشخاص القانون الدولي تحريك الدعوى ضد المنظمة الدولية للتعويض عن الأضرار التي ألحقتهم بها المنظمة الدولية نتيجة لممارسة لنشاطها.[4]

الفرع الرابع :حق ممارسة الحماية الوظيفية

والمقصود به أنه يمكن للمنظمة الدولية حماية موظفيها أو أحد أجهزتها في حالة ما لحقتهم أضرار من غيرهم من أشخاص القانون الدولي العام سواء كانت دول أعضاء أو دول

[1]- عبد الكريم علوان خضير ،الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص40.

[2]- زياني محمد، المرجع السابق،ص ص61،62.

[3]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق ،ص61.

[4]- ابراهيم احمد خليفة ، المرجع السابق، ص187.

غير أعضاء أو منظمة دولية أخرى عن طريق اللجوء إلى رفع الدعاوي على غيرها من أشخاص القانون الدولي العام.[1]

الفرع الخامس: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

من المبادئ المتعارف عليها أن تمارس الدولة سيادتها على الأشخاص المقيمين على إقليمها بغض النظر إذا كانوا من المواطنين أو الاجانب الذي يقطنون على اقليمها بصورة دائمة أو مؤقتة إلى أن هناك فئة من الاشخاص يقيمون على إقليم الدولة ولا تمارس الدولة سيادتها عليهم فهم يتمتعون بنوع من الحصانة فلا يخضعون لبعض الاختصاص القضائي للدولة وكذلك اعفائهم من الضرائب وتسمى هذه الفئة بالدبلوماسيين.[2]

لكي تتمكن المنظمات الدولية من أداء مهامها على أكمل وجه لا بد من منحها بعض الضمانات القانونية والمتمثلة في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية كعدم الخضوع للقوانين الداخلية للدول كدولة المقر لكون الخضوع للتشريعات الداخلية لدولة المقر لا يمكنها من القيام بنشاطها باستقلالية وعلى أكمل وجه لذلك تعقد اتفاقية المقر بين المنظمة الدولية والدولة المستقبلة تتضمن مجموعة الامتيازات والحصانات كي تمكن الموظفين الدوليين على أداء وظائفهم على أكمل وجه .[3]

وهؤلاء الموظفين تربطهم بالمنظمة الدولية علاقة تبعية ويخضعون للرقابة والتوجيه فهم يمثلون المنظمة الدولية ولا يمثلون الدولة التي يحملون جنسيتها. ولقد عرفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي على أنه*كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة يعين بواسطة أحد أجهزة المنظمة لمباشرة إحدى وظائف هذا الجهاز أو المساعدة في مباشرتها وباختصار هو كل شخص تعمل المنظمة بواسطته*

أما القضاة الدوليين فلهم مركز خاص فهم موظفين ليسوا ممثلين للدول ليس تابعين للمنظمة الدولية ،فهم لا تربطهم بهذه الاخيرة علاقة تبعية.[4]

وتنشأ هذه الامتيازات والحصانات إما عن طريق اتفاق دولي أو قد تكون في صورة نصوص واردة في الميثاق المنشئ للمنظمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة105فقرة1 من

[1]- عبد الله علي عبو ، المرجع السابق،ص62.

[2]- زياني محمد، المرجع السابق،ص66.

[3]- المرجع نفسه ،ص66.

[4]- المرجع نفسه،ص67

ميثاق الأمم المتحدة[1]"تمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها"وقد تكون في صورة اتفاقية توقعها كل الدول الأعضاء في المنظمة.

إن المادة105 من الميثاق جاءت صريحة في خصوص الامتيازات وحصانات الأمم المتحدة فلم يعد هناك إشكال ، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن مع مختلف الدول بما فيها الدول الغير الأعضاء في المنظمة مثل سويسرا.[2]

حيث منحت لموظفي هذه الهيئات الامتيازات والاعفاءات بالقدر اللازم الذي يتطلب لممارسة نشاطهم ، إلا أن هذا الامر قد يكون صعب بالنسبة للمنظمات الدولية الاخرى وفي الحالات التي لا يوجد فيها النصوص فإنه متى قبلت دولة ما على تواجد الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى على إقليمها من أجل تحقيق غرض معين فإنها تصبح ملزمة عن طريق مبدأ حسن النية أن تمنح مجموعة من الحصانات والمزايا الضرورية لتسيير المنظمة على أكمل وجه للوصول إلى أهدافها[3]

المطلب الثاني: فئة الحقوق التي تمنحها مواثيق المنظمات الدولية

كما أن للشخصية القانونية للمنظمة الدولية آثار – كما ذكرنا سابقا– على مستوى العلاقات الخارجية للمنظمة الدولية يترتب كذلك عنها آثار على مستوى العلاقات الداخلية للمنظمة حيث أدى نشوء المنظمات الدولية وتطورها السريع والمنشر ،أدى إلى ظهور مجموعة جديدة من النظم القانونية إلى جانب النظام القانوني الدولي ،والنظم القانونية الداخلية للدول ألا وهو النظام القانوني للمنظمات الدولية .[4]

وكما تظهر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بصورة واضحة في إطار القانون الدولي العام وكذلك في إطار النظام الداخلي للدول الأعضاء فيها والدول الغير الأعضاء فيها والمعترفة بالمنظمة فإنها تظهر بصورة أوضح في مجال نظامها الداخلي حيث تظهر

[1]- محمد بوسلطان، المرجع السابق ،ص ص140،141.

[2]- المرجع نفسه،ص141.

[3]- المرجع نفسه ،ص141.

[4]- خليل حسين،النظرية العامة والمنظمات الدولية، المرجع السابق،ص174.

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في مجال بنيانها الداخلي في كونها تقوم بتنظيم المركز القانوني للموظفين العاملين بها حيث يمكنها إصدار ما تراه مناسبا من قرارات فردية او تنظيمية لتنظيم شؤون موظفيها.[1]

كما لها الحق في التعاقد مع الموظفين والعاملين بالقدر الذي تحتاج اليه وتنظيم مراكزهم القانونية وفقا لأحكام قانونها الداخلي إضافة ‘لى حقها في إنشاء الأجهزة الفرعية ووضع القواعد القانونية المتعلقة بتشكيل هذه الأجهزة وبتحديد اختصاصها بالقدر اللازم لتحقيق أهداف المنظمة الدولية .

كما تملك المنظمة مقاضاة موظفيها أمام المحاكم الادارية للمنظمة الدولية والتي أنشأت لهذا الغرض في حالة قيامهم بأعمال غير مشروعة، كما يمكن لهؤلاء الموظفون أن يرفعوا دعاوي ضدها أمام المحاكم الإدارية للمنظمة الدولية للمطالبة بإلغاء القرارات التي صدرت بحقهم والتي يرون أنها غير مشروعة أو تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم بسبب صدور هذه القرارات.[2]

كذلك يمكن للمنظمات الدولية الحق في وضع القواعد المنظمة لشؤونها المالية.

المطلب الثالث:فئة الحقوق التي تمنحها القوانين الداخلية للدول

ينتج عن اكتساب الشخصية القانونية للمنظمة الدولية من أجل تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها كذلك أن تتمتع بالشخصية القانونية في القوانين الداخلية لجميع الدول الأعضاء فيها وكذلك التمتع بالشخصية القانونية الدولية اتجاه الدول الغير الأعضاء التي تعترف بهذه المنظمة في قوانينها الداخلية.

بالرغم من أن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية في أغلب الأحيان لا ينص صراحة على تمتع المنظمة بالشخصية الدولية إلا أنه ينص على آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية ومن أبرز هذه الآثار هي تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية تجاه الدول الأعضاء في قوانينها الداخلية،مثال ذلك ما نصت عليه المادة 104 من ميثاق الأمم

[1]- محمد عزيز شكري ومن معه ، المرجع السابق،ص71.

[2]- محمد السعيد الدقاق ومن معه ، المرجع السابق، ص183.

المتحدة"تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها".[1]

وينتج على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية في القوانين الداخلية لكل من الدول الأعضاء فيها وكذلك في القوانين الداخلية في الدول الغير الأعضاء فيها والمعترفة بالمنظمة ما يلي:

فيمكن للمنظمة الدولية طبقا للقوانين الداخلية للدول الأعضاء والدول الغير الأعضاء الحق في تملك الأموال المنقولة والعقارات والقيام باستغلالها وممارسة جميع أنواع التصرفات القانونية في حدود ممارسة نشاطها وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.[2]

كما لها أن تتعاقد مع هذه الدول في ظل قانونها الداخلي لشراء ما يلزمها من سلع وأدوات وتجهيزات لممارسة وظيفتها وكذلك القيام باستئجار المباني والعقارات التي تشغلها.[3]

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

إن مفهوم المسؤولية الدولية تطور عبر العصور ففي العصور القديمة لم تكن فكرة المسؤولية الدولية معروفة أنداك، بسبب أن الدول القديمة كانت لها السيادة المطلقة فلم تكن تسال عن الاصرار التي تسببها عملا بالقاعدة المعروفة *الملك لا يخطيء* مما أدى ذلك إلى إنتهاك حقوق الافراد والشعوب دون أن تترتب أية مسؤولية.

أما في العصور الوسطى فقد بدأت بوادر المسؤولية الدولية تظهر في العالم الغربي حيث ساد في ذلك الوقت أنه اذا لحق الشخص ضررا من طرف شخص آخر له أن يلجأ إلى دولته للحصول على خطاب الانتقام ،هذه الأخيرة عبارة عن وثيقة تمكنه من الحصول على تعويض من مسبب الضرر.[4]

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق،ص312

[2]- عبد الله علي عبو،المرجع السابق، ص62.

[3]- محمد عزيز شكري ومن معه ،المرجع السابق، ص71.

[4]- أعمر يحياوي ،قانون المسؤولية الدولية ، بدون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ،2009 ،ص ص 15،16.

إلا أنه إذا كان العالم الغربي وضع القاعدة الاساسية في المسؤولية الدولية فإن الحضارة الإسلامية لها الفضل في بلورة هذه الفكرة نتيجة الاحتكاك بالعالم الاسلامي الذي له أثر في القانون الدولي.

ونتيجة لازدهار التجارة وتطور العلاقات الدولية في العصر الحديث أدى إلى ظهور نظريات حول المسؤولية الدولية فبرزت نظرية الخطأ فنظرية المخاطر ثم المساءلة الدولية للفرد جنائيا.[1]

فموضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات الهامة في القانون الدولي العام نظرا لحداثة الموضوع واتساع العلاقات الدولية واتساع مجال دراسته وعليه تقوم المسؤولية الدولية على أشخاص القانون الدولي العام عندما يمس بمصالح الأشخاص الآخرين ونجدها تفرض على أشخاصه التزامات واجبة التنفيذ ،فإذا لم يقم الشخص الدولي بتنفيذ التزاماته تترتب عليه المسؤولية الدولية،فالشخص الدولي نتيجة لتمتعه بالشخصية القانونية الدولية يقع على كاهله المسؤولية الدولية.[2]

المطلب الاول: شروط المسؤولية الدولية

قبل التطرق لشروط المسؤولية الدولية لا بد من تعريف المسؤولية الدولية فالمسؤولية في معناها العام (قيام الشخص بتحمل نتائج أعماله والتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالغير) وبما أن الفقه والقضاء والتعامل الدولي قد اعترف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية ،فالمنظمات الدولية تخضع لنظام المسؤولية الدولية بغض النظر عن كونها مدعية أو مدعي عليها.[3]

فقد اختلف الفقهاء في ايجاد تعريف دقيق للمسؤولية الدولية ومنها مسؤولية المنظمات الدولية هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى اقتصرت التعاريف الأخرى على المسؤولية الدولية

[1]- المرجع نفسه ،ص ص17،18.

[2]- المرجع نفسه ،ص18.

3- د/عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق،ص135.

للدول تأثرا بالمفهوم التقليدي الذي يعتبر الدولة الشخص القانوني الدولي الوحيد ،وعليه فإن نظام المسؤولية الدولية كان مقتصرا على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي العام.[1]

ويعود هذا الاختلاف الى أساسها وكذلك نظرا لتطور المسؤولية الدولية ذاتها ويمكن التفريق بين التعاريف في العصر القديم من خلال تعاريف المختلفة للفقهاء للمسؤولية الدولية ،وبين تعريف المسؤولية الدولية في العصر الحديث من خلال لجنة القانون الدولي لتعريف المسؤولية الدولية في مشروعها ،ومن خلال تعريف القضاء لها من خلال الأحكام وقرارات محكمة العدل الدائمة الدولية.

اختلف الفقهاء في تعريف المسؤولية الدولية وذلك بسبب اختلاف نظرة كل فقيه لأساس المسؤولية الدولية ومن ذلك عرفها عرفها الفقيه بادفان بأنها(نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلا مخالفا للقانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى معتدى عليها)

وعرفها الفقيه كلسن بأنها(المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررا)[2].

كذلك عرفها الفقيه كومباكو في قوله(بأن المسؤولية الدولية للدولة في القانون الدولي وغيره من القوانين، تتمثل في الزام شخص بإصلاح نتائج ضرر ما).

وعرفها إما نويل ديكو بأن المسؤولية الدولية هي(تولد على عاتق الدولة التي اخترقت التزامات مبدئيا للقانون الدول التزاما ثانويا لإصلاح هذا الاختراق)[3].

ويظهر من خلال هذه التعاريف أن المسؤولية الدولية عبارة عن فرض القانون الدولي العام التزامات دولية على أشخاصه ،وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يترتب على أشخاص القانون الدولي العام اصلاح الضرر.

ومن جانب آخر فقد قام الفقه العربي بتعريف المسؤولية الدولية فقد عرفها

---

[1]- المرجع نفسه،ص135.

[2]- عبد المالك يونس محمد،نفس المرجع السابق،ص ص135،136

[3]- سعادي محمد،المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، ، 2013،ص26.

محمد حافظ غانم بأن المسؤولية الدولية (في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن مخالفة الالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء على شخص دولي مسؤول) .

وأضاف أيضا محمد سعيد الدقاق بتعريف المسؤولية الدولية بأنها(هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه من شخص آخر من أشخاص القانون الدولي) .[1]

وعرفها الدكتور ابراهيم العناني بأنها(ما تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضررا لشخص دولي آخر وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر).

في حين عرفها الدكتور محمد سرحان بأنها(الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية).

بينما عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها(الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة)[2].

من خلال التعاريف السابق ذكرها يبدو أن الفقهاء اختلفوا حول أشخاص المسؤولية الدولية والأساس القانوني لها ،فهناك من اعتبر أن الشخص الدولي الذي يتحمل المسؤولية الدولية هي الدول فقط دون المنظمات الدولية ،وهناك من يرى أن أشخاص القانون الدولي العام تتحمل المسؤولية بغض النظر إذا كانت دولة أو منظمة ولية.

ومن حيث الأساس فهناك من يرى أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس نظرية الخطأ والبعض الآخر يرى أنها تقوم على أساس المخاطر وغيرها من النظريات كنظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية العمل الغير المشروع.[3]

---

[1]- المرجع نفسه ، ص26

[2]- عبد المالك يونس محمد، نفس المرجع السابق،ص137.

[3]- المرجع نفسه،ص137.

و قد عرفت اللجنة التحضيرية للمؤتمر لاهاي الذي انعقد عام 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي المسؤولية الدولية بما يلي(تتضمن المسؤولية الدولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع اذا نتج عن اخلال بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادي العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بصورة رسمية وعقاب المذنبيين)[1]

وأضافت أيضا اتفاقية لاهاي الرابعة في نص مادتها الثالثة وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المتعلق بالمسؤولية الدولية في المادة 1 بأنها(كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به الدولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة عن هذا التصرف)[2]

ونظرا للتطورات في العلاقات الدولية والتغيرات والمستجدات التي طرأت على المجتمع الدولي تغير تعريف المسؤولية الدولية خاصة بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ،لهذا نجد أن تعريفات فقهاء آخرين قد تضمنت الاشخاص الدولية سواء كانت دولة أو منظمة دولية.[3]

مما ذكرنا سابقا يمكننا تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات بأنها تترتب بين المنظمة الدولية وشخص دولي آخر بسبب الانتهاك لالتزامات دولية ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير بغض النظر إذا كان هذا الانتهاك عبارة عن قيام بعمل أو امتناع عن قيام بعمل.[4]

وعليه لقيام المسؤولية الدولية لا بد من توافر ثلاث عناصر وتعتبر في نفس الوقت أركان المسؤولية الدولية تتمثل فيما يلي :-عنصر الخطأ (سواء كان القيام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل)أما العنصر الثاني هو نسبة هذا العمل إلى المنظمة الدولية والعنصر الاخير هو الضرر فلابد أن يكون هذا العمل أدى إلى أضرار بالغير.[5]

---

[1]- محمد سعادي ،المرجع السابق،ص 17.

[2]- حسين علي الدر ود/كريمة عبد الرحيم الطائي،المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئة اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر،الاردن ، 2009،ص19.

[3]- عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق،ص136.

[4]- المرجع نفسه، ص138.

[5]- المرجع نفسه، ص146

الفرع الأول : وجود عمل غير مشروع أو اخلال بالتزام دولي

يحدد العمل غير المشروع بأنه القيام بانتهاك التزام دولي أو عدم تنفيذ الدولة للالتزامات تفرضها قواعد القانون الدولي.

ويعتبر كذلك العمل غير المشروع إذا كان مخالفا لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام.

وعليه فإن فقهاء القانون الدولي قد اطلقوا مصطلح العمل غير مشروع على كل مخالفة التزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت قاعدة عرفية أم اتفاقية النشأة[1] والعمل الغير المشروع الذي يرتب المسؤولية الدولية قد يكون ايجابيا عندما تقوم المنظمة الدولية بأعمال يحضرها القانون الدولي العام ،كما قد يكون هذا العمل سلبيا في حالة الامتناع عن القيام بأعمال يجب القيام به وفقا لقواعد القانون الدولي العام.[2]

وفي هذه الحالة لا تترتب المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية إذا قامت باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع قيام موظفيها أو أفراد قوتها المسلحة بارتكاب هذه الاعمال الضارة أو توقيع العقاب عليهم بعد ارتكابها. ولهذا السبب يجب ان يكون للمنظمة جهاز دائم وكفء يعمل على السهر والتأكيد من احترام المنظمة وموظفيها من القيام بواجباتهم وتنفيذ التزاماتهم تجاه أشخاص القانون الدولي العام.[3]

وللإشارة فان هناك أعمال قد تكون غير مشروعة ولا ترتب أية مسؤولية دولية وذلك في حالة الدفاع الشرعي وهو ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة.

الفرع الثاني : اسناد العمل غير مشروع إلى المنظمة الدولية

---

[1]- بن عامر تونسي،المسؤولية الدولية، بدون طبعة، منشورات دحلب ،الجزائر ،1995ص 22.

[2]- عبد المالك يونس محمد،المرجع السابق،ص ص 146،147.

[3]-[1]– فلك هاشم عبد الجليل المهيرات،المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام ،مذكرة ماجيستار،جامعة الشرق الاوسط،سنة2016،ص ص 33،34،من موقع https://www.meu.edu.jo بتاريخ:2019/04/01 على الساعة 09:00

لكي تترتب المسؤولية الدولية لا بد أن يكون العمل الغير المشروع منسوبا لشخص من أشخاص القانون الدولي العام التي تلتزم بإصلاح الضرر والتعويض عن الفعل المشروع والغير المشروع الذي يحدث الضرر .وبما أن المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام فإنه لابد لكي تترتب المسؤولية الدولية في حقها أن يكون العمل الغير مشروع مسندا اليها ،وإلا فإنها لن تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير. وفي حالة ما اسند إليها العمل الغير المشروع فإنها تعتبر مسؤولة من الناحية القانونية عن أي اهمال أو تقصير يرتكبه ممثلوها والذي يكون مخالفا لأحكام القانون الدولي.[1]

وقد نصت المواد من 04 الى 09 على تحديد مضمون اسناد العمل الغير المشروع الى المنظمة الدولية.

حيث نصت المادة 04 على ما يلي(أن ترتكب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل ويسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي ويشكل انتهاكا لالتزام دولي على المنظمة الدولية)

ونص المادة 05 (إن القانون الدولي ينظم تكييف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا).[2]

وقد تبنى فكرة اسناد العمل الغير المشروع إلى المنظمة الدولية القضاء الدولي واعتبرها شرطا لكي تترتب المسؤولية الدولية وذلك في قضية الفوسفات المراكشية بين ايطاليا وفرنسا ،حيث تبنى القضاء الدولي فكرة الاسناد واعتبر نسبة العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي شرطا أساسيا لترتيب المسؤولية.

وعند اسناد العمل الغير المشروع إلى المنظمة الدولية لا فرق بين أن يكون العمل ايجابيا أو ان يكون سلبيا ما دام صادرا عن أجهزة المنظمة أو من موظفيها التابعين لها أو من أفراد قوتها الدولية .[3]

---

[1]- المرجع نفسه، ص36.

[2]- تقرير لجنة القانون الدولي.

[3]- عبد المالك يونس محمد ،نفس المرجع السابق، ص ص160،161.

ومثال ذلك أن محكمة العدل الدولية في قضية كورفو في النزاع البريطاني–الالباني قامت بإسناد العمل الغير المشروع إلى بريطانيا وهو إزالة الالغام من مضيق كروفو والذي اعتبرته اخلالا لالتزاماتها الدولية.

كذلك اسندت إلى البانيا عملا غير مشروع متمثل في الامتناع عن الاعلان بوجود ألغام يرتب المسؤولية الدولية.[1]

الفرع الثالث :الحاق العمل الغير المشروع ضررا بالغير

لا تترتب المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية إلا إذا نتج عن العمل الغير المشروع أضرارا لحقت بالغير.

والضرر هو الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان دولة أو منظمة دولية اخرى أو شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا بسبب فعل غير مشروع مسند إلى المنظمة الدولية .[2]

وعليه لا يكفي وجود عمل غير مشروع لقيام المسؤولية الدولية،

وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا

1–الضرر المادي وهو الذي يصيب المضرور في جسده أو ماله أو في ماله فينقص أو تفويت مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية.

2–الضرر المعنوي وهو الضرر الذي لا يصيب الشخص المضرور في ماله أو جسده ،وانما هو ذلك الضرر الذي يصيبه في شرفه وعرضه والمساس بسمعته أو كرامته أو افشاء سر من أسراره.

ويأخذ الضرر الذي يصيب شخص من أشخاص القانون الدولي العام إحدى الصور التالية:

- ضرر مباشر كإهانة العلم ،والذي يعد اعتداء على السيادة.[3]
- انتهاك التزام يفرضه القانون الدولي
- أو ضرر يصيب إحدى الرعايا

---

[1]- المرجع نفسه،ص161.

[2]- فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المرجع السابق، ص37.

[3]- هميسي رضا،المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر ،1999،ص 12.

ويعتبر الضرر معنويا عندما لا يمس المصالح المالية والاقتصادية للمنظمة ،كإهانة رئيس الدولة أو علمها.

ويعتبر الضرر ماديا اذا مس المصالح المالية والاقتصادية للدولة.[1]

المطلب الثاني: مجالات المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

أدى تطور المنظمات الدولية وتعددها إلى توسيع نشاطاتها في الكثير من المجالات ويترتب عليه أن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية تمتد إلى نشاطاتها في كل هذه المجالات فالمنظمة الدولية قد تتحمل مسؤولية دولية نتيجة لانتهاكها لقواعد القانون الدولي العام ،كذلك قد تتحمل المسؤولية في المجال الداخلي بسبب خرقها للقوانين الداخلية للدول التي تمارس نشاطها فيها وفي الأخير تتحمل المسؤولية اذا قامت بانتهاك المواثيق المنشئ لها والتي تحكم العلاقة بينها وبين الدول الأعضاء فيها والعاملين فيها .[2]

الفرع الاول: مسؤولية المنظمة الدولية بسبب خرقها للقوانين الداخلية للدول التي تمارس نشاطها فيها

تسال المنظمات الدولية مثلها مثل الدول عن الأعمال الغير المشروعة المنسوبة إليها ،وهذا نظرا لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية .[3]

فلم تعد أحكام المسؤولية الدولية مقتصرة على الدول بل تمتد إلى المنظمات الدولية ،ويستند في ذلك الى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة1949 الذي أشرنا اليه سابقا ،حيث أقرت المحكمة أن (للأمم المتحدة قدرا كافيا من الشخصية الدولية يجعلها قادرة على رفع الدعوى على الصعيد الدولي وهذا يقابله بطبيعة الحال، أن تكون المنظمة الدولية مدعي عليها في خصومة دولية) .[4]

---

[1]- المرجع نفسه ، ص13

[2]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق،ص65.

[3]- اعمر يحياوي، المرجع السابق،ص23

[4] - عبد الله علي عبو، المرجع السابق،ص66

لكنه من الناحية العملية صعب تطبيق هذه المسؤولية في الواقع نظرا لعدم وجود اجراءات تسوية مسبقة فلا يمكن للمنظمة الدولية أن تكون مدعية أو مدعي عليها أمام محكمة العدل الدولية لأنه من حق الدول فقط وما عليها إلا ان تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية فقط.[1]

وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان فلا يحق لغير الدول الأعضاء فيها الادعاء لديها. إلا أن هذا لا يمنعها من اقتضاء حقها أو حتى دفع ما عليها من تعويضات للغير المتضرر من تصرفاتها عن طريق وسائل المطالبة الدولية الاخرى المتاحة.

وفي هذا الصدد عوضت منظمة الأمم المتحدة بلجيكا بموجب الاتفاق المبرم بينهما في 1965/02/20،عن الأضرار التي ألحقت برعاياها نتيجة لتدخل قوات حفظ السلام الأممية لقمع حركة المتمردين في الكونغو سنة1961.[2]

وطبقا للقانون الدولي العام هناك نوعان من المسؤولية الدولية تتمثل فيما يلي:

1-المسؤولية العقدية:

تنشا عندما تقوم الدولة بالإخلال بأحد التزاماتها التعاقدية ، ومثال ذلك قيامها بالإخلال بالالتزامات التي اتفقت عليها في المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى كرفضها تسديد ديونها وعليه تلتزم التعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالغير.[3]

2-المسؤولية التقصيرية:

تقوم عندما يصدر عن السلطات العامة في الدولة والمتمثلة في السلطة القضائية والسلطة التشريعية والتنفيذية)أو عندما يقوم الافراد التابعين لها بتصرف يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي العام ولم تتخذ الدولة الاجراءات اللازمة لمعاقبتهم وقصرت في ذلك.[4]

---

[1]- المرجع نفسه،ص23

[2]- المرجع نفسه،ص24

[3]- هميسي رضا، المرجع السابق،ص13.

[4]- عبد الله علي عبو ، المرجع السابق،ص66.

وهذا هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية فتقوم المسؤولية العقدية للمنظمة الدولية عندما تقوم المنظمة أو أحد موظفيها بالقيام بعمل أو إمتناع عن عمل اخلالا بالالتزامات التي التزموا بها بموجب عقد أبرموه مع الغير.

تنشا المسؤولية التقصيرية عند قيام المنظمة أو أحد موظفيها بإخلال التزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانوني وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بالغير.[1]

ومثال ذلك تصبح المنظمة الدولية مسؤولة عندما تسيء هي نفسها أو أحد موظفيها استعمال الحصانات والامتيازات التي يتمتعان بها كالإتيان بتصرف يتعارض مع الهدف الذي من أجل تحقيقه منحت هذه الامتيازات للمنظمة ولموظفيها فمثلا تمتنع المنظمة الدولية عن رفع الحصانة عن موظف بسبب ارتكابه لتصرف ألحق الضرر بغيره.[2]

كما قد تنشا المسؤولية التقصيرية للمنظمة نتيجة إلحاق الضرر للغير من جراء العمليات التي تقوم بها خاصة عندما تقوم بعمليات عسكرية ،وهو ما ينطبق على منظمة الأمم المتحدة عند قيامها بعمليات لحفظ السلام ،فلا تعتبر مسؤولة عندما تقوم بأعمالها تنفيذا لقرارات دولية ،والعكس صحيح تعتبر مسؤولة عن الأعمال الغير المشروعة التي يقوم بها أحد أفراد قواتها خارج المهام الرسمية.[3]

ومثال ذلك عدم تعويض العراق عن الأضرار التي لحقته نتيجة رد عدوانه الواقع على الكويت عام 1990من قبل القوات الدولية المفوضة من الامم المتحدة بسبب عدم تقرير مسؤولية الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالعراق.[4]

الفرع الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية بسبب انتهاك المواثيق المنشئة لها

تترتب المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بموجب القوانين الداخلية للدول بنوعيها ،فتنشأ المسؤولية العقدية عندما تقوم المنظمة بإخلال شروط عقد قامت بإبرامه مع شخص طبيعي أو

[1]- عبد المالك يونس محمد ، المرجع السابق،ص ص138،139.

[2]- المرجع نفسه، ص155.

[3]- عبد الله علي عبو ، المرجع السابق،ص67.

[4]- المرجع نفسه،ص67.

معنوي داخل الدولة وذلك من أجل توفير السلع والخدمات الضرورية للقيام بأعمالها ونشاطاتها داخل الدولة بغض النظر إذا كانت دولة المقر أو دولة اخرى.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية للمنظمة فنكون بصددها عندما يقوم أحد أجهزة المنظمة أو العاملون فيها بتصرف يعتبر خرقا لأحكام وقواعد المعمول بها في تلك الدولة ،كأن يقوم الموظف بالتجسس في الدول التي يعمل بها لحساب دولته.[1]

والقضاء المختص في هذه الحالة هو القضاء الوطني الذي وقع الفعل الضار الصادر عن المنظمة الدولية على إقليمه وينظمها قواعد القانون الداخلي و للشخص المتضرر الحق في تحريك دعوى على المنظمة الدولية أمام هذه المحاكم الداخلية وتكون مسؤولية المنظمة الدولية داخلية غير أنه في حالة ما قام الشخص المتضرر باستنفاذ كافة طرق الطعن أمام القضاء الداخلي إلا أنه لم يحصل على حقه وفي هذه الحالة يمكنه اللجوء إلى المطالبة بالحماية الدبلوماسية.[2]

.

[1]- المرجع نفسه، ص68

[2]- المرجع نفسه، ص68.

الخاتمـــــــة

الخاتمـــــــة

تناولنا في هذه الدراسة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والتي ماهي إلا القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وتطرقنا إلى جميع آراء الفقه الدولي سواء الفريق المؤيد للشخصية القانونية للمنظمات الدولية والفريق المنكر للشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلى أن حسم الشك بصدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم في11افريل 1949 .

و مواثيق المنظمات الدولية تنص صراحة على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية وفي حالة عدم النص عليها فإنه يمكن استنباط هذه الشخصية من أهداف المنظمة المنصوص عليها في ميثاق إنشائها وعليه تثبت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية سواء نص ميثاق انشائها او لم ينص على ذلك.

والشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية محدودة مقارنة بتلك التي تتمتع بها الدول حيث أن هذه الاخيرة تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل بالالتزامات طبقا للقانون الدولي في حين أن المنظمات الدولية لا تتمتع بالحقوق ولا تتحمل بالالتزامات إلا بالقدر اللازم لأداء وظائفها واختصاصاتها المنصوص عليها في مواثيق انشائها وعليه فالشخصية القانونية للمنظمات الدولية محدودة بالمقارنة بتلك التي تتمتع بها الدول .اذ يجب على هذه المنظمات الدولية اثناء ممارستها وظائفها أن تحترم حدود شخصيتها القانونية وإلا سيكون تصرفها غير مشروع.

وتكتسب المنظمة الدولية الشخصية القانونية بمجرد دخول ميثاق إنشائها حيز التنفيذ وذلك بعد إيداع التصديقات التي يشترطها ميثاقها وتحتج المنظمة بشخصيتها القانونية في مواجهة جميع الدول الأعضاء في المنظمة سواء كانت تلك التي شاركت في إنشائها أو التي انضمت إليها بعد إنشائها.

ولا يحتج بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية في مواجهة الدول الغير الأعضاء أو منظمة دولية اخرى إلا إذا قام هؤلاء بدخول مع المنظمة الدولية في علاقات قانونية كإبرام

معاهدة دولية اخرى إلا إذا قام هؤلاء بدخول مع المنظمة الدولية في علاقات قانونية كإبرام معاهدة دولية بينهما فيتبين من خلال دخولهم في علاقة مع المنظمة الدولية أنهم اعترفوا لتلك المنظمة بالشخصية القانونية في هذا القدر من التعامل الذي تم بينهما.

النتائج المتوصل إليها:

يترتب على اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية أنها تكون قادرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات اثناء ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في ميثاق إنشائها.

وعليه فإنه يوجد علاقة تبعية بين الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وبين وظائف المنظمة فإن خرجت عن وظائفها المنصوص عليها في ميثاق إنشائها فلا شخصية قانونية لها تستند عليها تصرفاتها الخارجة عن حدود وظائفها لذلك توصف بأن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بالشخصية الوظيفية حيث كلما زادت انشطة المنظمة ووظائفها واهدافها اتسعت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

إذن فالمنظمات الدولية ليست تجمع لسيادات الدول وإنما تتمتع بكيان خاص أي بشخصية قانونية مستقلة واختصاصات مستقلة. كما تتمتع بنظام قانوني خاص منفرد عن النظام القانوني للدول الأعضاء فيها ويظهر ذلك عندما تقوم المنظمات الدولية باصدار القرارات فإن كل الدول الأعضاء فيها تكون ملزمة بالقرار سواء قبلته ام لم تقبله.

وكذلك تظهر خصوصية إرادة المنظمة الدولية في أن آثار تصرفات المنظمة الدولية تنصرف إلى المنظمة نفسها دون الدول الأعضاء فيها كونها شخصا دوليا مستقلا عن الدول المكونة لها.

قائمة المراجـــع

قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

- عبد الله علي عبو،المنظمات الدولية، طبعة الاولى، دار قنديد للنشر والتوزيع،عمان ، 2011
- محمد المجذوب،التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، طبعة التاسعة ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2007،
- محمد عزيز شكري،د/ماجد الحموي، دون طبعة، الوسيط في المنظمات الدولية،منشورات جامعة دمشق، 2006،2007
- صلاح الدين احمد حمدي،دراسات في القانون الدولي العام، طبعة الاولى ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2002
- عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،مصر،2011
- سهيل حسين الفتلاوي،الموجز في القانون الدولي العام، طبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن، 2009،
- محمد القاسمي،مباديء القانون الدولي العام، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2015
- قاسمية جمال،اشخاص المجتمع الدولي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013
- عمر سعد الله،د/احمد بن ناصر، طبعة الثانية ،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003.
- مبروك عثمان،التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ،سنة1994
- ابراهيم مشورب،المنظمات الدولية والاقليمية، طبعة الاولى، دار المنهل اللبناني،بيروت، 2013

- محمد سعادي،قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة2008
- محمد السعيد الدقاق،د/ابراهيم احمد خليفة،التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 2012.
- خليل حسين،التنظيم الدولي،المنظمات القارية والاقليمية، طبعة الاولى، دار المنهل اللبناني،بيروت، 2010.
- مصطفى سيد عبد الرحمن،المنظمات الدولية المتخصصة،بدون طبعة،دار النهضة العربية،طبعة2004،2003.
- عبد المالك يونس محمد،مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن ،سنة2009
- سهيل حسين الفتلاوي،الشخصية القانونية الدولية في الاسلام، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2014
- سهيل حسين الفتلاوي،مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، طبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الاردن، ،2010
- علاء الدين عشي،مدخل القانون الاداري،الجزء الأول،التنظيم الاداري،بدون طبعة،دار الهدى،الجزائر،2010
- عبد الكريم عوض خليفة،قانون المنظمات الدولية،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، 2009
- رياض صالح ابو العطا،المنظمات الدولية،دون طبعة،مكتبة الجامعة اثراء للنشر والتوزيع،الاردن،2010.
- غازي حسن صباريني،القانون الدولي العام، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن ،2007.
- حازم محمد عتلم،اصول القانون الدولي العام،القسم الثاني،اشخاص المجتمع الدولي، طبعة الاولى ،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001.
- احمد شلبي، التنظيم الدولي،النظرية العامة والامم المتحدة، بدون طبعة، دار الجامعية القاهرة، 1986

- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع،المنظمات الدولية، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1997
- مصطفى احمد فؤاد،قانون المنظمات الدولية ، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2004.
- محمود مرشحة،الوجيز في المنظمات الدولية، بدون طبعة ،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،حلب،2009،
- محمد سعادي،مفهوم القانون الدولي العام، طبعة الاولى ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر ،2008
- محمد سامي عبد الحميد، بدون طبعة، اصول القانون الدولي العام،التنظيم الدولي،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2015
- ابراهيم احمد خليفة ،قانون التنظيم الدولي ، دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2017
- خليل حسين،التنظيم الدولي،النظرية العامة والمنظمات الدولية، طبعة الاولى، دار المنهل اللبناني ،بيروت، ،2010
- محمد بوسلطان،مباديءالقانون الدولي العام،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1994
- أعمر يحياوي ،قانون المسؤولية الدولية ، بدون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ،2009
- سعادي محمد،المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة
- حسين علي الدر ود/كريمة عبد الرحيم الطائي،المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئة اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر،الاردن ، 2009
- بن عامر تونسي،المسؤولية الدولية، بدون طبعة، منشورات دحلب ،الجزائر ،1995
- هميسي رضا،المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر ، ،1999

رسائل ماجيستار:

- فلك هاشم عبد الجليل المهيرات،المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام ،مذكرة ماجيستار ،جامعة الشرق الاوسط،سنة2016

رسائل ماستر:

- زياني محمد،الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في اطار القانون الدولي،مذكرة ماستر ،جامعة د الطاهر مولاي السعيدة،سنة2016-2017

التقارير الدولية:

- تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الحادية والستين،المجلد الثاني،الجزء الثاني، بتاريخ:04ماي،05جوان،06 جويلية،07اوت2009 وثيقة رقم:A64/10*

مواقع الكترونية:

www.pdf-yemen.com

فهرس الموضوعات	الصفحة
مقدمة	أ- ه
المبحث التمهيدي:	**07**
المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية	07
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية	07
الفرع الثاني: التحكيم الدولي	11
الفرع الثالث: اللجان و الاتحادات الدولية	13
المطلب الثاني: مفهوم المنظمات الدولية	16
الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية	16
الفرع الثاني: عناصر منظمات الدولية	17
الفرع الثالث: تصنيف المنظمات الدولية	19
الفصل الأول:ماهية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	**22**
المبحث الأول:مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	24
المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	27
المطلب الثاني: شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	31
الفرع الأول : عنصر الإرادة الذاتية والمستقلة	33
الفرع الثاني : اعتراف أشخاص القانون الدولي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية	34
الفرع الثالث: أن تكون للمنظمة الدولية اختصاصات	37
المبحث الثاني:التكييف القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية	42
المطلب الأول:الرأي المعارض لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية	43
المطلب الثاني:الرأي المؤيد للشخصية القانونية للمنظمات الدولية	46
المطلب الثالث: موقف القضاء الدولي	47

الفصل الثاني:آثار الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	52
المبحث الأول:الاعتراف للمنظمة الدولية بالحقوق	54
المطلب الأول: فئة الحقوق التي يمنحها القانون الدولي العام	54
الفرع الأول:المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي العام	55
الفرع الثاني:أهلية عقد المعاهدات الدولية	55
الفرع الثالث:أهلية التقاضي	56
الفرع الرابع:حق ممارسة الحماية الوظيفية	56
الفرع الخامس:الامتيازات والحصانات الدبلوماسية	57
المطلب الثاني:فئة الحقوق بموجب مواثيق المنظمات الدولية	58
المطلب الثالث:فئة الحقوق التي تمنحها القوانين الداخلية للدول	59
المبحث الثاني:المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية	60
المطلب الأول:شروط المسؤولية الدولية	61
الفرع الأول: وجود عمل غير مشروع أو اخلال بالتزام دولي	65
الفرع الثاني:اسناد العمل الغير مشروع الى المنظمة الدولية	66
الفرع الثالث:الحاق العمل الغير المشروع ضررا بالغير	67
المطلب الثاني:مجالات المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية	68
الفرع الأول:مسؤولية المنظمة الدولية بسبب خرقها للقوانين الداخلية للدول التي تمارس نشاطها فيها	68
الفرع الثاني:مسؤولية الدولية للمنظمة الدولية بسبب انتهاك المواثيق المنشئة لها	70
الخاتمة	72
قائمة المصادر و المراجع	76

الفهرس	